

الموجز اليَسير في أحكام الطهَارة وَالصّلاة

فضيلة الشيخ

إسماعيل صادق العدوى



الدار العالمية للتراث

١٠٨ ش جوهر القائد أمام جامعة الأزهر بالحسين - القاهرة

ت:٥٨٨٣٣٣٣ ت وفاكس: ٥٩١١٩١١ محمول: ٠١٠٦٠١٧٨٢٥

رقم الإيداع
٢٠٠٥/١١٠٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

« من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين »

حديث شريف



تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعه وسار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد...

فهذه قطوف دانية وثمار يانعة جنيناها من روضة الفقه الغَنَّاء ودوحته الفيحاء (الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبى البركات العَلَّامة الشيخ الدردير رضي الله عنه)، تلبية لرغبات الكثيرين من إخواننا وأبنائنا الراغبين فى دراسة مادة «الفقه الإسلامى» دراسة موضوعية سَلِسَة، إذ يصعب عليهم الرجوع إلى الأصول والأمهات من كتب الفقه الكبيرة.

والحق أن دراسة الفقه الإسلامى ضرورة دينية لكل من شرفه الله عز وجل بهذا الدين الكريم، ودليل صادق على أن صاحبها من أولئك الذين أراد الله بهم خيراً فى الدنيا ويوم الدين، مصداقاً لقول معلمنا الأول صلى الله عليه وسلم، (من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين).

وأوْلى المسائل بالدراسة والتعليم، مسائل الطهارة والصلاة، لأنها عماد الدين وأساسه، ووسيلة القرب والمناجاة بين الخالق والمخلوقين، واخترنا لهذه الدراسة اليسيرة كتاباً فذاً من كتب المذهب المالكى، لما كان للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه صاحب المذهب من مكانة ممتازة بين الفقهاء لنشأته فى المدينة المنورة التى طيب الله ثراها بمثوى رسول الله ﷺ، وبمثوى الكثير من أصحابه الأكرمين أجمعين.

ومدينة كانت مهبطاً للوحى عشر سنين فى ختام الدعوة وتمام النعمة وإكمال الدين، وعاصرت الخلفاء الراشدين وفقهاء الصحابة والتابعين، ويفد إليها المسلمون الأولون من أقاصى البلاد، لهى بحق جوهرة فريدة، وواسطة العقد بين العواصم التى ازدهرت فيما بعد، بيد أن الإمام مالك رضي الله عنه يعتبر شيخ الفقهاء دون منازع، فالإمام الشافعى ومحمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة ومدون مذهبه من تلاميذه والإمام أحمد تلميذ للإمام الشافعى رضى الله عنهم جميعاً.

والشيخ الدردير رضي الله عنه صاحب الكتاب الفذ من أعظم العلماء معرفة ودراسة فى فقه المالكية، لا سيما وقد عاش عمرة المديد بين شيوخ الأزهر وطلابه فى القاهرة عصر ازدهار الفقه وجميع العلوم والمستحق عن جدارة وبصدق لقب مالك الصغير.

على أننا لم نهمل المذاهب الأخرى، بل كتبنا آراءهم إن كان ثمة خلاف لتعظم الفائدة ويعم النفع.

والله نسأل أن نكون قد وفقنا فيما رمينا إليه، وما توخيناه من سهولة فى اللفظ ووجازة فى التعبير، آملين أن ينفع الله عز وجل به كل من قرأه، ورجع إليه، إنه نعم المولى ونعم النصير، وعلى الله قصد السبيل.

إسماعيل صادق العدوى

أحكام الطهارة

الطهارة :

هى مفتاح الصلاة التى هى أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ومعناها النظافة .

أقسام الطهارة :

١- طهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر :

(أ) طهارة مائية .

(ب) طهارة ترابية .

٢- طهارة من الخبث (أى الوسخ المتعلق بالثوب أو البدن أو المكان) .

الحدث قسمان :

١- أصغر : ويمنع الصلاة والطواف ومس الصحف .

٢- أكبر : ويمنع الصلاة والطواف ومس المصحف ، وقراءة القرآن وبالنسبة للمرأة يمنع الوطء أى الجماع مدة الحيض أو النفاس .

الخبث :

هو النجاسة المتعلقة بالثوب أو البدن أو المكان أو غيرها ، فلا تجوز الصلاة ، ولا الطواف ، ولا شىء مما سبق ذكره إلا بالطهارة .

١- والطهارة من الحدث الأصغر بالوضوء .

٢- ومن الحدث الأكبر بالغسل ، أو منهما بالتيمم

٣- من الخبث بإزالة النجاسة المتعلقة بالثوب أو البدن أو المكان أو غيرها .

* * *

أقسام الطهارة

١- طهارة مائية .

٢- طهارة ترابية : وهى التيمم .

الماء الذى يجوز منه الطهارة :

هو الماء الذى لا لون له ولا طعم ولا رائحة، فالماء المختلط بحبر، أو بلبن فَغَيَّر لونه، أو سكر أو عسل فغير طعمه، أو زهر أو عطر فغير رائحته، فلا يجوز منه :

١ - تطهير النجاسة.

٢ -ولا الوضوء ولا الغسل[١]

وإن كان هذا الماء طاهراً فى حد ذاته.

وهناك مياه متغيرة، ولكن يجوز التطهير بها لأن التغيير ليس بفعل فاعل وإنما طبيعية وذلك مثل :

١ - ماء البحر وإن كان مالحاً.

٢ - المياه المعدنية المتغيرة اللون كالمياه الكبريتية الخضرة اللون تقريباً وغيرها.

٣ - المياه المتغيرة بلون الطحالب أى الزروع التى تخالط الماء، وكل ماء طبيعى يجوز منه التطهير ما دام جارياً، أيضاً يجوز الطهارة بماء المطر ولو نزل فى هيئة برد (أى قطع من الثلج) ويجوز بماء الثلج إذا ذاب.

الماء الذى يكره التطهر به :

١ - الماء المستعمل القليل : هو الماء الذى رفع به حدث أو أزيل به خبث [٢]

٢ - الماء الذى وقعت فيه نجاسة يسيرة جداً ولم تغيره.

٣ - الماء الذى ولغ فيه كلب خلافاً للشافعية والأحناف والحنابلة فقالوا : إنه نجس لا يجوز التطهير به، أما إذا كان فم الكلب به نجاسة عارضة فلا يجوز منه التطهير عند جميع المذاهب.

٤ - الماء الراكد الذى لا يجرى كالحوض وغيره [٣].

* * *

---

(١) الماء الذى خالطه طاهر - طاهر مطهر عند أبى حنيفة ما لم يكن التغير عن طبخ، فإنه يكون طاهراً فقط إلا إذا كان المطبوخ مقصوداً به التنظيف كالصابون والأشنان بشرط ألا يخرجه عن رقته وسيلانه.

(٢) قال الشافعية : هو طاهر غير مطهر بعد إزالة النجاسة، وقال الحنابلة : الماء القليل الذى استعمل فى رفع حدث طاهر غير مطهر، أما الذي استعمل فى إزالة الخبث فقبل الغسلة السابعة نجس وبعدها مستعمل طاهر غير مطهر.

وقال الحنيفة : هو استعمل فى رفع الحدث فقط، وهو طاهر غير مطهر، أما ما أزيل به الخبث فنجس حتى يغلب على الظن زوال النجاسة.

(٣) عند غير مالك مجرد كون الماء راكداً لا يجرى غير معتبر عندهم، وإنما المعتبر القلة والكثرة وسنبين ذلك.

الأشياء الطاهرة والنجسة

الطاهرة : كل حى طاهر - عرقه ودمعه ومخاطه ولعابه وبيضه إلا إذا تغير وتعفن فهو نجس [١] كل أجزاء الأرض طاهرة وما تولد منها طاهر :

١- فمثلاً الإنسان وهو كائن حى عرقه الخارج من أى جزء من جسمه ، ودمعه ، ومخاطه ولو كان بلغماً ، وريقه ولو تغير بماء أصفر يخرج من المعدة عادة إلا إذا كان قيئاً متغيراً فهو نجس [٢] .

٢- ميتة الآدمى طاهرة .

٣- كذلك ميتة ما لا دم له كالعقرب والخنفس والبرغوث والقمل [٣] فلو أمسك بها إنسان أو وقعت عليه وهو يصلى ، أو كانت فى ثيابه كالقمل والبرغوث فلا شىء عليه ولا يتنجس بهذا .

٤- ميتة البحر : كالسمك بجميع [٤] أنواعه .

٥- كل ما ذبح أو نحر مما أحله الله كالإبل والبقر والغنم وغير ذلك ، ويفهم من هذا أن ما لم يحله الله تعالى فميتته نجسة ، وما يخرج منها نجس ، ولو ذبح .

النجس :

٦- الدم المسفوح : أى الخارج عند الذبح أو ما خرج من جرح أو فصد نجس .

٧- ما يخرج من المعدة كالدم الخالص نجس .

٨- فضلة الآدمى من بول وعذرة ويعفى عن فضلة الرضيع مدة الرضاعة إذا أصابت ثوب المرضع [٥] .

---

(١) استثنى الحنفية : الخنزير فقط ، واستثنى الشافعية : الكلب والخنزير .
واستثنى الحنابلة : الكلب والخنزير وما لا يؤكل لحمه إذا كان أكبر من الهر .

(٢) قال الشافعية بنجاسة سم الحية والعقرب .

(٣) قال الشافعية بنجاسة كل ميتة م عدا الجراد ، وقال الحنابلة بطهارة ميتة ما لا دم له يسيل إلا إذا كان متولداً من نجاسة كدود الجرح .

(٤) قال الشافعية والحنابلة : التماسيح والضفدع والحية من حيوانات البحر ميتتها نجسة .

(٥) عند الشافعية بول الغلام الرضيع الذكر إذا لم يبلغ الحولين ولم يتغذ إلا باللبن نجاسة مخففة يكفى فى تطهيرها أن ترش بالماء وباقى فضلاته مغلظة والحنابلة قالوا يكفى فى تطهير المتنجس ببول غلام رضيع لم يتناول الطعام برغبته =

٩- المنى خلافاً للشافعية والحنابلة[1] وهو ما يخرج عند اللذة الكبرى كالجماع.
١٠- المَذْى: وهو الماء الرقيق الخارج من الذكر أو فرج الأنثى عند الشهوة البسيطة كتذكر الجماع وغير ذلك مما يثير النفس ويحضر الشهوة.
١١- الوَدْى: وهو ماء خاثر يخرج من الذكر بلا لذة لمرض ويخرج غالباً بعد البول.

* * *

طهارة الخبث

أى إزالة النجاسة:

يجب إزالة النجاسة من:

١- الثوب: أى شىء على الجسم ثوب: عمامة، حزام، منديل، غترة، عقال.
٢- ومن البدن: أى الجسم كله.
٣- ومن مكانه الذى يصلى عليه: فلو كان هذا المكان طاهراً وحوله نجس فالصلاة صحيحة، مثل: لو صلى على حصيرة أو فروة وهما طاهرتان فالصلاة صحيحة ولو كان تحتهما نجس.

شرط إزالة النجاسة:

١- القدرة.
٢- التذكر:
(أ) فلو عجز عن إزالة النجاسة لعدم وجود ماء أو لعدم قدرته على إزالتها به، ولم يجد ثوباً غير المتجنس فإنه يصلى بالنجاسة وصلاته صحيحة.

= أن يغمر بالماء ولو لم ينفصل ومثل بوله فى ذلك قيؤه، وأما الحنفية فلم يفرقوا بين الصغير والكبير ففضلات الطفل مثل فضلات الكبير.

(١) قال الأحناف: يغسل رطباً ويفرك يابساً.

(ب) ولو صلى بالنجاسة ناسياً لها حتى انتهى من صلاته، أو لم يعلم بها حتى انتهى من الصلاة، فصلاته صحيحة، ويستحب له إعادة الصلاة، إن كان هناك بقية فى الوقت (١).

* * *

(١) قال الشافعية والحنفية: لا تجوز الصلاة فى الثوب النجس العين، ولا المتجنس أبداً، وإذا لم يكن له غيره صلى عريان ولا يعيد صلاة، وقال الحنابلة: لا تجوز الصلاة أبداً فى ثوب نجس العين، ويصلى عريان، ولا يعيد، أما الثوب المتنجس فإنه إن صلى فيه وجبت عليه الإعادة.

النجاسة التى يعفى للضرورة

١- سلس البول : وهو نزول البول بنفسه بغير تحكم فيه [١] ، وكذلك المنى والمذى .

٢- سلس الريح : وهو خروج الريح من الدبر بغير تحكم فيه .

٣- الرعاف : وهو نزول الدم غالباً من الأنف .

---

(١) عند الحنابلة يعفى عن يسير سلس بول بعد تمام التحفظ لمشقة التحرز ، كما يعفى عن يسير دم وقيح وصديد ، وإنما يعفى عن اليسير إذا أصاب غير مائع ومطعوم ، أما إذا أصابهما ، فلا يعفى عنه بشرط أن يكون ذلك من حيوان طاهر حال حياته ومن غير قبل ودبر ، واليسير هو ما يعده الإنسان فى نفسه يسيراً ، كما يعفى عن أثر استجمار بمحله بعد الاتقاء ، واستيفاء العدد المطلوب فى الاستجمار بمحله بعد الاتقاء ، واستيفاء العدد المطلوب فى الاستجمار ، ومنها ماء قليل تنجس بمعفو عنه ، ومنها النجاسة التى تصيب عين الإنسان ، ويتضرر بغسلها ، ومنها اليسير من طين الشارع الذى تحققت نجاسته بما خالطه من النجاسة .

وقال الشافعية : يعفى عن أمور :

١- مالا يدركه البصر المعتاد من النجاسة ولو مغلظة .

٢- قليل دخان النجاسة .

٣- الأثر الباقى بالمحل بعد الاستنجاء بالحجر .

٤- طين الشارع المختلط بالنجاسة المتحققة أو المظنونة بشرط ألا تظهر النجاسة وبشرط التحرز ، وأن يكون ماشياً لا راكباً .

٥- الخبز المسخن فى الرماد النجس .

٦- دود الفاكهة والجبن .

٧- المائعات النجسة التى تضاف على الأدوية والروائح العطرية .

٨- الثياب التى تنشر على الحيطان المبنية بالرماد النجس .

٩- الصيئان الميت (فقس القمل) .

١١- خرء الطيور فى الفرش .

١٢- قليل تراب مقبرة .

١٣- قليل شعر نجس من كلب أو خنزير .

٤- سلس الغائط : وهو خروج الغائط بنفسه بغير تحكم فيه.

فكل ما خرج بنفسه بغير اختيار من الأحداث يعفى عنه ولا يعتبر نجاسة ولا يجب غسله للضرورة إذا لازم كل يوم ولو مرة - بل يلزمه أن يتوضأ لكل صلاة فقط.

٥- بلل الباسور: الباسور هو الحبيبات التى فى داخل مخرج الغائط والبلل هو الذى يخرج الباسور وعليه نجاسة.

٦- بول الرضيع وغائطه: لمن يلازم الرضيع سواء كان أما أو غيرها لتعذر إزالة النجاسة بصفة دائمة.

٧- الجزار.

٨- الطبيب الذى يزاول الجروح: فلا يعتبر ما تعلق بالثياب نجساً للضرورة، ويستحب إعداد ثوب للصلاة.

٩- قدر دائرة الفلس من الدم والقيح والصديد.

١٠- فضلة الدواب: الإبل - البقر - الغنم وكذلك الحمير والبغال والخيل، لمن يرعاها أو كان عمله يقتضى ملازمتها.

١٤- روث السمك فى ماء إذا لم يغيره.

١٥- الدم الباقى على اللحم أو العظم.

١٦- لعاب النائم إذا كان من المعدة.

١٧- جرة البعيرة ونحوه من الحيوانات.

١٨- روث البهائم وبولها الذى يصيب الحَبَّ حين درسه.

١٩- روث الفأر الساقط فى حيضان المراحيض.

٢٠- ما يصيب العسل من بيوت النحل المصنوعة من نجس. =

= ٢١- نجاسة فم الصبى إذا أصاب ثدى مرضعته.

٢٢- مائع متنجس بموت ما سقط فيه مما لا دم له سائل كالنمل وغيره.

٢٣- قليل الدم بشرط ألا تكون نجاسته مغلظة وألا يكون بفعله وألا يختلط بشىء أجنبى غير ضرورى

١١ - أثر ذباب وبعوض وناموس : وغير ذلك ، فقد يقع على النجاسة ، مثل : العذرة أو البول أو الدم بأرجله أو فمه ، ثم يطير ويحط على ثوب أو بدن .

١٢ - طين المطر : ولو تعلقت به نجاسة ، ما دام طرياً وتعذر الابتعاد عنها ، فلو أصاب الثوب أو البدن شيء منها ، فلا شيء في ذلك .

١٣ - القيح : وهو المدة الخاثرة تخرج من الدمل عادة .

١٤ - الصديد : هو ماء رقيق من المدة ، قد يخالطه دم .

* * *

ويعفى عن كثير الدم بشرط ألا يكون متعدياً بفعله ما عدا الفصد والحجامة فإنه يعفى عنه وإن كثر إذا كان في البدن أو الثوب الملبوس والقليل والكثير بحسب العرف إذا كان براه البصر المعتدل أما ما لا يرى فلا بأس به ولو كان من مغلظ .

وعند الأحناف : يعفى في النجاسة المغلظة عن أمور منها :

١ -عن قدر الدرهم .

٢ -بول الهرة والفأرة وخرؤهما إذا لم تكثر ، إذا وقع في الحنطة ويعفى عن بولهما إذا سقط في البئر بخلاف الثوب فإنه يمكن التحرز عنه كما يعفى عن بخار النجس وغباره .

٣ -رشاش بول كرؤوس الإبر ولو ملأ الثوب أو البدن ومثله الدم بالنسبة للجزار .

٤ -ما يصيب غاسل الميت وطين الشوارع ولو كان مخلوطاً بنجاسة غالبة ما لم ير عينها .

ويعفى في النجاسة المخففة عما دون ربع الثوب كله أو ربع البدن كله . ويعفى عن بعر الإبل والغنم أذا وقع في البئر أو في الإناء ما لم يكثر كثرة فاحشة ، أو يتفتت ، فيتلون به الشيء الذى خالطه .

وأما روث الحمار وخثى البقر والفيل ، فإنه يعفى عنه في حالة الضرورة والبلوى ، سواء كان رطباً أو يابساً .

حكم استعمال الذهب والحرير والجواهر

(أولاً) يجوز للأنثى استعمال الحرير بأى وجه ولبس النقدين الذهب والفضة ويكره بالنسبة للصبى، أى مكروه للأبوين أن يلبساه ذلك.

(ثانياً) يحرم على الذكر المكلف (المسلم - البالغ - العاقل):

(أ) استعمال حرير (وهو الناتج من دودة القز)، أما الحرير المصنع فلا شىء فيه.

(ب) استعمال الذهب أو الفضة مطلقاً أو التحلى بشىء منهما، كخاتم أو شىء فى ثوب أو ساعة أو سلسلة مفاتيح، وما شابه ذلك.

ويحرم استعمالهما على الذكر والأنثى، كذلك فى أوانى الطعام والشراب، وما يستعمله الإنسان فى أمور حياته.

ويجوز استعمال:

١- المصحف المحلى بالذهب أو الفضة.

٢- خاتم الفضة - درهمين فأقل - وخاتم واحد لا أكثر ولا يلبس خاتمين كل خاتم درهم.

٣- السيف أو ناب أو ضرس.

- السن: أى تركيب سن مكان آخر أو ناب أو ضرس أو تغليف شىء من ذلك الضرورة الطبية، أما للهو والمباهاة، فلا يجوز.

(ثالثا) يجوز للذكر والأنثى استعمال الياقوت والزبرجد واللؤلؤ، وما شابه ذلك، ولا يلزم من نفاسته حرمة استعماله.

* * *

آداب قضاء الحاجة

١- أن يقول قبل دخوله : بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث (أي ذكور الجن وإناثهم) .

٢- أن يقول بعد خروجه : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى .

٣- عدم الكلام ما دام فى هذا المكان ، إلا لضرورة ، كطلب ماء وغيره ، ويحرم إذا تلفظ بقرآن . أو ذكر أو غير ذلك .

٤- أن يستتر عن أعين الناس .

٥- أن لا يدخل ومعه مكتوب فيه ذكر الله كمصحف وخاتم وغير ذلك ، ويجوز إذا كان ذلك فى حِرْز مستور كحقيبة وجيب فى الثوب .

٦- أن يدخل برجله اليسرى .

٧- أن يخرج باليمنى .

الاستبراء بعد قضاء الحاجة

١- يجب على من قضى حاجته قبل الاستنجاء ، أن يتأكد من عدم وجود نجاسة من بول أو غائط ، وذلك بأن يستخلص ما فى الذكر من بول ، بأن يضع إصبعه السبابة من يده اليسرى تحت ذكره والإبهام فوقه ، ثم يسحبه مع نتره برفق حتى يخرج ما فيه من بول ويغلب على الظن خلوصه من البول ، ثم يستنجى ، أى يغسل ذكره جيداً بيده اليسرى .

أما الأنثى بغسل فرجها بعد البول بغير استبراء أى عليها الاستنجاء فقط .

٢- أن ينظف محل الغائط جيداً حتى يتأكد من إزالة النجاسة ، ثم يستنجى بالماء بيده اليسرى .

الاستجمار

في حالة عدم وجود الماء للاستنجاء به، أو لعدم القدرة على استعماله لضرورة، يلزم الاستجمار.

والاستجمار هو: إزالة النجاسة عن أحد المخرجين أما بالحجر الصغير أو بقطع من القطن أو الصوف أو ورق غير مكتوب عليه أو نحو ذلك، بشرط أن يكون يابساً طاهراً – خشناً – فلا يصح بالزجاج، وأن يكون غير مؤذ كالحجر المحدد – ولا يجوز بخبز أو ورق مكتوب [1]، لو بخط غير عربي.

---

(١) أجاز الشافعية الاستنجاء بالورق المكتوب فيه علماً غير شرعي أو وسائله، ومنع الحنابلة الاستنجاء بالورق المكتوب فيه علماً شرعياً أو مباحاً – أما ما كُتب فيه علم محرم استعماله فليس من المحرم شرعاً – ومنع الحنفية الاستنجاء بالورق المكتوب وغير المكتوب إذا كان صالحاً للكتابة.

الوضوء

كيفية الوضوء: وتشمل فرائضه، وسننه، ومندوباته.

١- النية: وهى أن ينوى بقلبه الوضوء [١].

٢- أن يبدأ الوضوء بالاستعاذة والبسملة فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم (مستحب) [٢]، أما إذا كان المكان غير طاهر (أى يقضى فيه الحاجة من بول وغائط) فلا يتلفظ، بل يقول ذلك بقلبه فقط، لحرمة ذكر الله فى مثل هذه الأماكن.

٣- غسل اليدين إلى الكوعين - ثلاثاً [٣].

٤- المضمضة [٤]: وهى إدخال الماء فى الفم وخضخضته وطرحه (ثلاثاً).

٥- الاستنشاق [٥]: وهو إدخال الماء فى الأنف - والاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف بوضع الأصبعين السبابة والإبهام من يده اليسرى على الأنف (ثلاثا).

٦- غسل جميع الوجه ثلاث مرات من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن فيمن لا لحية له، أو منتهى اللحية [٦] فيمن له لحية، ويشمل وترة الأنف وهى الحاجز بين الفتحتين وظاهر الشفتين والتكاميش التى فى وجهه وعلى صاحب اللحية الخفيفة إيصال الماء إلى البشرة بالدلك على ظاهرها أما صاحب اللحية الكثيفة فيجب عليه تحريك الشعر، وإن لم يصل إلى البشرة.

---

(١) النية: فرض عند المالكية والشافعية، وشرط عند الحنابلة وسنة عند الحنفية.

(٢) التسمية - مستحبة عند المالكية، سنة عند الحنفية والشافعية مع الاستعاذة.

وقال الحنابلة: إن التسمية فى أول الوضوء واجبة.

(٣) غسل اليدين فرض فى جميع المذاهب.

(٤) المضمضة: سنة عند المالكية والشافعية والحنفية وقال الحنابلة: إن المضمضة فرض.

(٥) الاستنشاق: سنة عند المالكية والشافعية والحنفية وقال الحنابلة: الاستنشاق فرض لأن باطن الفم والأنف من الوجه عندهم.

(٦) غسل الوجه فرض فى جميع المذاهب مرة واحدة، وبقية الثلاث سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، مندوب عند المالكية.

٧- غسل اليدين مع المرفقين ثلاثاً، وتخليل [١] الأصابع أى غسل ما بينها [٢].

٨- مسح جميع الرأس مرة واحدة، ويبتدىء من مقدمة الرأس (سواء أكان فيها شعر أم لا) إلى آخرها [٣]، ويجوز عند الشافعية بعض الرأس - وعند الأحناف ربع الرأس.

٩- مسح [٤] الأذنين معاً من الظاهر، وهو ما يلى الرأس ومن الباطن، وهو ما يلى الوجه مرتين.

١٠- غسل الرجلين مع الكعبين (ثلاثاً) وهما العظمان البارزان المعروفان مع الدلك وتخليل الأصابع [٥].

١١- يجب دلك الأعضاء التى تغسل دلكاً خفيفاً [٦].

١٢- أن يكون الوضوء متوالياً كل عضو بعد الآخر مباشرة بلا فاصل [٧].

١٣- الاستياك [٨] بسوالك فإن لم يوجد فالإصبع - ويكره الإسراف فى الماء، ويكره الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى، وورد أن النبى ﷺ كان يقول حال الوضوء (اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى، وبارك لى فى رزقى، وقنعنى بما رزقتنى [٩]).

ويجب الوضوء:

إذا دخل وقت الصلاة استعداداً للصلاة على البالغ، فلا يجب على صبى دون سن التكليف، ولم يبلغ.

القادر عليه، ومن لم يقدر على الوضوء، يتيمم عند حصوله ناقض من نواقض الوضوء.

---

(١) تخليل أصابع اليدين واجب عند المالكية والحنفية، وسنة عند بقية المذاهب إن وصل الماء بدون تخليل: أما إذا لم يصل الماء فهو واجب عند الجميع.

(٢) تقدين اليمين فى الغسل على اليسار: مندوب عند المالكية، سنة عند بقية المذاهب.

(٣) مسح جميع الرأس: فرض عند المالكية والحنابلة، وعند الشافعية بعض الرأس فرض والباقى سنة، وعند الحنفية ربع الرأس فرض والباقى سنة.

(٤) مسح الأذنين: فرض عند الحنابلة، سنة عند بقية المذاهب.

(٥) إن وصل الماء بدون تخليل أصابع الرجلين، فالتخليل مندوب عند المالكية، سنة عند بقية المذاهب، أما إذا لم يصل الماء، فالتخليل فرض عند الجميع.

(٦) التدليك: فرض عند المالكية لأن الغسل لا يتحقق بدونه على القول المعتمد.

(٧) الموالاة فرض عند المالكية والحنابلة - سنة عند الحنفية والشافعية، والترتيب بين الأعضاء فرض عند الشافعية والحنابلة، وسنة عند غيرهما.

(٨) والاستياك للوضوء: سنة عند الشافعية والحنابلة، مندوب عند المالكية.

(٩) الحديث رواه الترمذى عن أبى هريرة.

نواقض الوضوء

(١) لحدث   (٢) سبب الحدث.

الأحداث هي:

١- البول

٢- المَذْى

٣- الوَدْى

٤- المنى بلا لذة غير معتادة، كالذى اهتز،وهو راكب سيارة أو طائرة أو دابة، أو ما شابه ذلك.

٥- الريح بصوت أو بغير صوت.

٦- الغائط.

٧- الهادى: وهو خاص بالأنثى، وهو ماء ينزل من المرأة فى بعض الأوقات بغير لذة.

٨- الاستحاضة: وهى الدم الذى نزل بعد الأيام المعتادة للحيض فلا يوجب الغسل بل ينقض الوضوء فقط.

ومما ينقض الوضوء أيضاً أسباب الحدث وهى:

(١) زوال العقل:

(أ) بالنوم الثقيل سواء كان طويلاً أم قصيراً.

(ب) بالإغماء.   (ج) بالسُّكْر   (د) بالجنون.

٢- لمس أنثى [١] بالغة غير محرمة عليه، ولو ظفرها أو شعرها، ولو فوق حائل خفيف إن قصد اللذة أو وجدها، أما إذا انعدمت فلا شيء عليه.

٣- مس [٢] الذكر ببطن الكف أو الأصابع.

٤- الردة [٣] والعياذ بالله تعالى- أي الكفر بعد الإسلام تحبط الأعمال كلها وضمن هذه الأعمال الوضوء

٥- الشك [٤] في الوضوء أو عدمه، ينقض الوضوء.

* * *

---

(١) قال الشافعية: إن لمس المرأة الأجنبية بغير حائل ينقض مطلقاً، وقال الحنفية: إن لمس المرأة الأجنبية لا ينقض الوضوء.

(٢) قال الحنفية: إن مس الذكر لا ينقض الوضوء، وقال الشافعية والحنابلة: لا ينقض إلا إذا مس بباطن الكف.

(٣) الردة لا تنقض الوضوء عند الشافعية إذا كان صحيحاً، أما المريض صاحب العذر فإن وضوءه ينتقض.

(٤) الشك عند باقي المذاهب إنه إن تيقن الطهر وشك في الحدث فهو متوضيء، وإن تيقن الحدث وشك في الوضوء، فهو محدث.

الغسل

يجب الغسل لأسباب أربعة وهى :

١- خروج المنى من الذكر أو الأنثى فى حالة النوم مطلقاً بلذة أو لا وفى حالة اليقظة بأى سبب من الأسباب بجماع أو غيره إذا كان بلذة معتادة .

٢- مغيب الحشفة : أى مقدمة الذكر فى فرج مطيق ، أنزل أو لم ينزل على الرجل والمرأة .

٣- الحيض : وهو الدم الذى ينزل كل شهر من المرأة على حسب عادتها .

٤- النفاس [1] : وهو الدم المصاحب للولادة .

* * *

كيفية الغسل

يستحب أولاً قبل الغسل أن يبدأ بغسل يديه إلى الكوعين (ثلاثاً) ، ثم ينظف جسمه بماء وصابون ، ثم يزيل كل ما على جسمه من صابون ، ويستعد للغسل الشرعى بماء صاف لم يغيره شيء .

وطريقة الغسل :

١- ينوى الغسل ، والنية محلها القلب ، فلا داعى للتلفظ .

٢- يبدأ بغسل الفرج والأنثيين (الخصيتين) ودبره وما بين إليتيه مرة فقط .

٣- يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ويمسح رأسه وأذنيه مرة ويؤخر رجليه لآخر الغسل .

٤- يغسل رأسه ثلاث مرات ويعمها بالماء ويغسل رقبته ثم منكبيه إلى المرفق .

---

(١) قال الحنابلة : إذا ولدت ولم ينزل دم لا يجب الغسل خلافاً لبقية المذاهب فإن الولادة بدون دم توجب الغسل

٥- يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب، ثم الأيسر كذلك، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين.

وهذه الصفة هي التي كان يغتسل بها رسول الله ﷺ ولا يمنع ذلك أن تنوى الغسل، وتعم جسدك بالماء ولو كنت في نهر أو بحر أو غير ذلك، وهذا الغسل على كل حال يجزىء عن الوضوء ما لم يحصل ناقض للوضوء فيعيد الوضوء فقط كخروج ريح وغير ذلك في أثناء الغسل أو بعده.

التيمم

متى يتيمم المسلم؟:

١- عند فقد الماء.

٢- فاقد القدرة على استعماله لخوف على نفسه من سبع أو لص.

٣- عدم القدرة على استعمال الماء لخوف حدوث مرض أو كان مريضاً يخشى زيادة المرض أو تأخر الشفاء ويعرف ذلك بالعادة أو بإخبار طبيب عارف.

٤- عند الخوف على عطش آدمي أو حيوان أو غيره ولو كلباً لصيد أو حراسة فلو وجد ماء يكفي فقط للوضوء أو الغسل واحتاج الإنسان لهذا الماء لعطش أو طعام أو غير ذلك، وكذلك إذا احتاجه حيوان، فيستخدم الماء لهذه الضرورات ويتيمم.

٥- إذا وجد الماء وفقد من يناوله إياه ولم يجد آلة من حبل أو إناء ليأتي به من بئر وما شابه ذلك فإنه يتيمم.

٦- الخوف على داره أو متاعه أو ماله إذا خرج ليأتي بالماء.

٧- ضيق [1] الوقت إذا وجد الماء وخاف إذا استعمله لوضوء أو غسل خرج وقت الصلاة فيتيمم ويصلي ثم يغتسل أو يتوضأ ولا يعيد الصلاة على المعتمد.

---

(١) قال الشافعية: لا يتيمم لخوف خروج الوقت مطلقاً.

وقال الحنابلة: لا يتيمم إلا إذا كان مسافراً وعلم وجود الماء في مكان قريب وأنه إذا قصده خرج الوقت فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد الصلاة.

وقال الحنفية: يتيمم إذا خاف فوت صلاة العيدين أو الجنازة فقط ولا يتيمم لغيرها.

الأشياء التى يجوز التيمم عليها [1]:

١- التراب الطاهر ٢- الرمل

٣- الحجر الطبيعى ٤- الرخام الطبيعى.

٥- الثلج.

٦- الحجر الطينى الذى لم يدخل النار.

* * *

كيفية التيمم

هى مرة واحدة للطهارة الصغرى والكبرى وتشمل فرائضه وسننه ومستحباته.

وعلى المتيمم أن يخلع خاتمه أو ساعته إذا وجد ثم يبدأ:

١- بالنية: ومحلها القلب، وهى أن ينوى رفع الحدث الأصغر أو الأكبر.

٢- والاستعاذة: وهى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم والبسملة: بسم الله الرحمن الرحيم.

٣- يضرب بكفيه على الشيء الذى يتمم عليه ويمسح بهما وجهه مرة واحدة.

٤- أن يضرب بكفيه على الشيء الذى يتيمم عليه ثم يمسح يده اليمنى باليسرى مع المرفقين مع تخليل الأصابع ثم يمسح يده اليسرى باليمنى مع المرفقين مع تخليل الأصابع.

* * *

---

(١) الأصل فى الأشياء التى يجوز التيمم عليها قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ وفسر الجميع الطيب بالطاهر فلا يجوز بشيء نجس وفسر المالكية الصعيد بما ظهر من أجزاء الأرض والثلج وإن كان ماء متجمداً إلا أنه أشبه الحجر والحجر الجيرى، والطوب قبل الاحتراق يجوز التيمم عليه بخلاف بعد الاحتراق، والمعادن يباح التيمم عليها إلا الذهب والفضة والجواهر والمعادن المنقولة من مقرها كالخشب والملح، وفسر الشافعية الصعيد بالتراب الذى له غبار ولا فرق بين كونه محترقاً أو غير محترق بشرط ألا يكون مستعملاً. وفسر الحنفية الصعيد بكل ما كان من جنس الأرض فقط فلا يجوز التيمم على الثلج والشجر والحجر والمعادن المنقولة أما التى فى مقرها فيجوز، وفسر الحنابلة الصعيد بالتراب فقط غير المحترق بشرط أن يعلق غباره.

مبطلات التيمم (1)

يبطل التيمم: كل ما ينقض الوضوء ويزيد عليه واحدة وهي القدرة على استعمال الماء للعاجز عنه أو وجود الماء لمن فقده.

ملحوظة:

إذا تيمم وصلى فلا شيء عليه وصلاته صحيحة وإذا تيمم ولم يصل ووجد الماء وكان الوقت متسعاً وجب عليه الوضوء.

ويجوز بالتيمم أن تصلي وتطوف وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتدخل المسجد.

وإذا فقد الماء وفقد الشيء الذي يتيمم عليه (2) أو فقد القدرة على استعمال الماء فهناك أربعة آراء:

١- تسقط الصلاة وهو المعتمد.

٢- يؤديها بغير طهارة ولا يقضيها.

٣- لا يؤديها ويقضيها.

٤- يؤديها أو يقضيها.

* * *

---

(١) قال الأئمة الثلاثة: لا يتيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة وقال الحنفية يتيمم قبل دخول الوقت.

(٢) قال الشافعية: فاقد الطهورين يصلي ويعيد الصلاة عند وجود الماء أما عند وجود التراب فلا يعيد وقال الحنفية: يصلي صلاة غير حقيقية بل تشبها بالمصلين ويعيد متى وجد الماء أو التراب وقال الحنابلة: يصلي ولا يعيد.

المسح على الجبيرة ونحوها [1]

إذا كان هناك جرح أو دمل أو جرب أو حرق ونحو ذلك وخاف إذا غسله فى الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته أو تأخر شفاء فإنه يمسح مرة واحدة على العضو مباشرة إذا استطاع ذلك، أما إذا لم يستطع فإنه يمسح على الجبيرة وهى اللزقة التي فيها الدواء أو على العصابة وأيضاً من به رمد فى عينيه وخاف من قرب الماء وضع خرقة علي عينيه أو جبهته ويمسح عليها للضرورة.

فأى جزء فى الجسم لا يمكن وضع الماء عليه بين أعضاء الوضوء أو الغسل يجوز المسح عليه للضرورة إذا كانت الأعضاء قليلة كاليد والرأس، أما إذا كانت كثيرة فيتيمم.

---

(١) قال الشافعية: من به جرح وليس عليه جبيرة يغسل السليم ويتيمم وتجب إعادة الصلاة فإذا كان عليه جبيرة وجب غسل السليم والمسح على الجبيرة ويتيمم فإن كانت الجراحة متعددة وجب عليه أن يعدد التيمم بعدد الأعضاء المريضة وإن كانت الجراحة فى الرأس إن بقى منها جزء مسح عليه وإن عمتها الجراحة تيمم.

وقال الحنابلة: إن وضع الجبيرة وهو متوضىء فإن جاوزت محل المرض مسح عليها فقط وإن وضعها وهو غير متوضىء وجب عليه التيمم فقط.

وقال الحنفية: إن كان حل الجبيرة لا يضر وجب حلها وغسل العضو وإن كان حلها ضاراً وجب المسح عليها ويمسح على أكثرها.

إذا توضأ أو اغتسل أو مسح على الجبيرة أو على اللفافة وبعد المسح سقطت وضعها ومسح على العضو فقط أما إذا جفت الأعضاء وسقطت يجب عليه إعادة الوضوء أو الغسل حتى ولو سقطت فى أثناء الصلاة (٢) .

المسح علي الجورب : لا أصل له والقياس فاسد .

---

(٢) قال الشافعية : إن سقطت الجبيرة بعد الشفاء وهو فى الصلاة بطلت الصلاة والطهارة وإن سقطت فى الصلاة قبل الشفاء بطلت الصلاة فقط ، وهو باق على طهاراته وقال الحنفية : إن سقطت قبل الشفاء ولا يضر سقوطها سواء كان فى الصلاة أو خارجها وهو باق على طهارته بطلت الصلاة وأعاد الجبيرة ومسح عليها وأعاد الصلاة وإن كان بعد الشفاء انتقض الوضوء .

وقال الحنابلة : إذا سقطت الجبيرة انتقض الوضوء .

الحيض

الحيض: هو دم خرج بنفسه من فرج من تحمل عادة وهو يختلف من واحدة إلى أخرى.

فالتى ابتدأت تحيض واستمر عليها الدم فنهايته خمسة عشر يوماً [1] ثم تغتسل وتصلى وتفعل ما كانت ممنوعة منه وما ينزل بعد ذلك فليس بدم حيض وأقله فى العبادة دفقة واحدة.

أما غير المبتدئة فعلى حسب عادتها خمسة أيام أو ستة أيام أو أكثر أو أقل فبعد انقطاع الدم تفعل ما كانت ممنوعة منه من صلاة وطواف وغير ذلك إذا زاد الدم على الأيام المعتادة.

مثلاً: ١- أنثى عادتها أربعة أيام - وفى الشهر الذى بعده استمرَّ الدم زيادة عن الأربعة فماذا تفعل؟

* تضيف ثلاثة أيام زيادة على الأربعة فتصبح أيام الحيض بالنسبة لها سبعة، وبعد سبعة الأيام تتطهر وتفعل ما كانت ممنوعة منه، وإذا استمر الدم بعد ذلك فلا يعتبر حيضاً بل تتوضأ لكل صلاة ولا شىء عليها حتى موعد الشهر التالى.

* تضيف وتزيد ثلاثة أيام فتصبح أيام الحيض عشرة تغتسل بعدها فإذا استمر بعد ذلك فلا يعتبر حيضاً بل تتوضأ لكل صلاة ولا شىء عليها.

* وهكذا - إذا جاء الشهر التالى واستمر الدم فتضيف ثلاثة أيام على العشرة فتصبح أيام الحيض ثلاثة عشر يوماً تغتسل بعدها وتفعل ما كانت ممنوعة منه فإذا استمر الدم بعد ذلك فلا يعتبر حيضاً بل تتوضأ لكل صلاة.

---

(١) قال الحنفية: أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها وما كان أقل من ذلك فهو استحاضة وأكثره عشرة أيام بالياليها وما زاد فهو استحاضة ولكل امرأة فى ذلك عادة فمن كانت عادتها ثلاثة أيام فحيضها ثلاثة وهكذا أما إذا زاد الدم على المعتاد فكل ما كان فى مدة الأيام العشرة فهو حيض، وعند الجمهور أقله يوم ولية وأكثره خمسة عشر يوماً.

* وإذا جاء الشهر الذى بعده واستمر الدم، فتضيف يومين فقط (حيث إنه لا يجوز الزيادة على خمسة عشر يوماً) ثم تغتسل بعد اليومين وتفعل ما كانت ممنوعة منه.

فرق بين العادة المستمرة والمنقطعة:

صاحبة العادة المستمرة على ماهى عليه.

أما صاحبة العادة المنقطعة وهى مثلاً التى ينزل عليها الدم يوماً أو أكثر وينقطع عنها يوماً أو أكثر وينزل يوماً أو أكثر وينقطع يوماً أو أكثر وهكذا.

فعليها أن تجمع أيام الحيض المعتادة فإذا استمر على هذه الحال يأتى وينقطع، فتجمع مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً ثم تغتسل وتفعل ما كانت ممنوعة منه.

* * *

النفاس

النفاس: هو الدم الخارج من قبل المرأة عند ولادتها أو بعدها.

مدته: يختلف النفاس من امرأة لأخرى فإذا انقطع الدم بعد أسبوع أو أسبوعين أو أكثر أو أقل فإنها تغتسل وتفعل ما كانت ممنوعة منه، أما إذا استمر الدم ولم ينقطع فمدته ستون يوماً وعند الأحناف أربعون يوماً فإن تقطع، وكان الانقطاع أقل من نصف شهر لفقت أى جمعت الستين يوماً ثم تغتسل [1] وإن كان الانقطاع نصف شهر فأكثر فهو طهر وما قبله نفاس وما بعده حيض.

* * *

علامة الطهر أى انقطاع دم الحيض والنفاس

يختلف من امرأة لأخرى - فتارة يعرف بالجفوف وهو خروج الخرقة نظيفة خالية من أثر **الدم أو القصة - وهى ماء أبيض ينزل من الفرج فبحصول أيهما - تغتسل ويباح لها ما كانت ممنوعة منه.**

ما يمنعه الحيض والنفاس: (١) الصلاة (٢) الطواف (٣) الاعتكاف (٤) الصوم

---

(١) قال الشافعية: إن كانت مدة الانقطاع أقل من خمسة عشر يوماً فهى نفاس، وإن كانت خمسة عشر يوماً فأكثر فما قبل الانقطاع نفاس وما بعده حيض.

وقال الحنابلة: النقاء المتخلل بين دم النفاس طهر، وقال الحنفية: كله نفاس.

(٥) دخول المسجد (٦) مس المصحف (٧) الطلاق فيحرم إيقاع الطلاق وقت الحيض (٨)الوطء : أى مباشرة الفرج وحرم على الزوجة أن تمكنه من ذلك لكن يجوز التمتع بسائر جسدها ما عدا الفرج حتى تغتسل من الحيض أو النفاس (٩) يجوز لحائض أن تقرأ القرآن من غير مس المصحف [٢].

---

(٢) قال الشافعية : يحرم عليها قراءة القرآن بقصد التلاوة أما بقصد الذكر أو بغير قصد فيجوز وقال الحنابلة يباح لها أن تقرأ ما دون الآية القصيرة ولها أن تأتى بذكر يوافق القرآن كالبسملة عند الأكل وقال الحنفية : تحرم التلاوة إلا إذا كانت معلمة للقرآن فإنه يجوز لها أن تلقن المتعلم كلمة كلمة بحيث تفصل بينها ويجوز لها أن تفتح الأمور ذات البال بالبسملة .

باب الصلاة

أحكام الصلاة

الصلاة : هى أم العبادات وقد اختصها الله سبحانه بالذكر مرات عديدة فى القرآن الكريم وهى من أهم الأركان بعد الشهادتين.

أوقات الصلاة المفروضة :

١- الظهر : وهى أول صلاة صليت فى الإسلام ووقتها من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بحيث لو أتينا بعصا طولها ذراع أو متر وقسنا ظلها لوجدناه قدرها تماماً.

وقت صلاة العصر : **من وقت أن يصير ظل كل شيء مثله إلى غروب الشمس**

وقت صلاة المغرب : من غروب الشمس تماماً إلى غياب الشفق الأحمر (والشفق الأحمر هو احمرار جهة الغروب عقب غروب الشمس).

وقت صلاة العشاء : **من غروب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر.**

هذا وتجب المحافظة على الصلوات فى أوقاتها لقوله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصلاَةَ الْوُسْطَى وقُومُوا لله قَانتِينَ﴾ (١).

إلا لضرورة شديدة لا تمكن الإنسان من الصلاة فى وقتها فبمجرد الانتهاء منها يبادر بأداء الصلاة بحيث لا يأتى الوقت الثانى عليه وهو تارك للصلاة حتى لا يكون من الذين قال الله فيهم : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (٢).

---

(١) البقرة : آية ٢٣٨ (٢) : آية (٤، ٥)

أوقات صلاة النوافل (السنن) وعددها

سنة صلاة الصبح: **ركعتان قبل الفرض إذا كانت الصلاة قبل الشمس، أما بعد الشمس فيبدأ بصلاة الفرض ثم يصلى السنة بعده[1].**

سنة الظهر: **ركعتان أو أربع ركعات قبل أداء الفريضة[2] وركعتان أو أربع ركعات بعد أداء الفريضة.**

سنة العصر: **ركعتان أو أربع ركعات قبل أداء الفريضة ولا سنة للفريضة بعدها.**

سنة المغرب: **ركعتان أو أربع ركعات أو ست ركعات بعد أداء الفريضة.**

سنة العشاء: **ركعتان قبل الفريضة أو أربع ركعات، وبعد العشاء - الشفع: وهو ركعتان** - وهو سنة مؤكدة، والوتر[3] ركعة وهو سنة مؤكدة أيضاً ويجوز قبل الشفع والوتر أن تصلى ركعتين أو أربع ركعات أو أكثر على حسب الاستطاعة ويجوز أن تؤخر الشفع والوتر آخر الليل إلى قرب صلاة الفجر.

* * *

صلاة الليل أو التهجد

وقته: من الثلث الأول من الليل إلى قرب صلاة الفجر ولا حد له أى يجوز لك أن تصلى **خلال هذا الوقت كله وقيل: من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وكان ﷺ يصلى اثنتى عشرة ركعة، ومن قيام الليل صلاة التراويح فى رمضان، وهى ثمانى** ركعات أو عشر أو عشرون.

حكم الوتر عند قيام الليل: إنه من أوتر بعد العشاء فلا وتر عليه عند القيام.

* * *

---

(١) لم يشترط غير المالكية ذلك

(٢) قال الحنفية: يسن أن يصلى قبل الظهر أربع ركعات

(٣) قال الأحناف: إن الوتر واجب دون الفرض وأعلى من السنة وهو ثلاث ركعات كهيئة صلاة المغرب يقنت فى الركعة الأخيرة قبل الركوع.

الأوقات التى يحرم فيها النفل

يحرم النفل أى لا يجوز وإذا صلى الإنسان كانت الصلاة باطلة [1] فى الأوقات الآتية :

١-عند طلوع الشمس ٢-عند غروبها ٣-عند خطبة الجمعة

٤-عند ضيق الوقت

٥-عند تذكر الفائتة : أى إذا أراد أن يتنفل وتذكر أنه لم يصل الظهر مثلاً ، فلا يجوز له أن يصلى سنة بل يبادر بأداء الفرض.

٦-وقت إقامة الصلاة - يدخل فى الصلاة الحاضرة ولا يجوز له أن يصلى سنة فى هذا الوقت .

* * *

الأوقات التى يكره فيها النفل

١-يكره النفل بعد أداء صلاة الصبح إلى ما بعد طلوع الشمس بثلث ساعة .

٢-بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .

ومعنى كراهة النفل فيها أنه إذا صلى فيها كانت الصلاة صحيحة مع الكراهة .

* * *

الأذان

وهو أهم شعائر الإسلام الواجب إظهارها وهو سنة مؤكدة واجب أداؤها عند دخول وقت كل فريضة من الفرائض الخمس ولا يجوز قبلها - بكل مسجد ولو تعددت المساجد فى مكان واحد وتلاصقت ولكل جماعة فى حضر أو سفر طلبت غيرها للاجتماع فى الصلاة.

ويشترط فى المؤذن : أن يكون مسلماً ، عاقلاً ، ذكراً ، ولا يؤذن حتى يدخل وقت الصلاة المفروضة [2].

---

(١) قال الشافعية : يكره تحريماً ولا تنعقد الصلاة : بعد صلاة الصبح ، وعند طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر ، وعند زوال إذا لم يكن لها سبب كتحية المسجد وسنة الوضوء فتجوز صلاتها .

(٢) لا يصح الأذان قبل دخول الوقت إلا فى الفجر فإنه يستحب لإعلام الناس ويعاد بدخول الوقت .

ألفاظه ، يقول المؤذن :

١ - الله أكبر الله أكبر (مرتين) وعند غير المالكية أربع تكبيرات .

٢ - أشهد ألا إله إلاالله (مرتين) .

٣ - أشهد أن محمداً رسول‌الله (مرتين)

بصوت منخفض ثم يكررهما بصوت مرتفع .

٤ - حي على الصلاة (مرتين) ٥ - حي على الفلاح (مرتين)

٦ - الله أكبر الله أكبر ٧ - لا إله إلاالله (مرة واحدة)

أما في أذان الفجر فبعد حي على الفلاح يقول :

«الصلاة خير من النوم» (مرتين) ثم يقول بعدها الله أكبر الله أكبر لا إله إلاالله [١] .

ويستحب في المؤذن :

١ - أن يكون طاهراً من الحدث الأصغر والأكبر .

٢ - حسن الصوت . ٣ - قائماً لا قاعداً إلا لعذر .

٤ - مستقبلاً القبلة . ٥ - مرتفع الصوت .

ما يكون من المستمع للأذان :

أن يقول مثل ما يقول المؤذن .

ثم يصلي على النبي ﷺ بعد الانتهاء، وفي ذلك يقول النبي ﷺ «إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي»... ﷺ .

* * *

إقامة الصلاة

وهي التي تقال عند القيام لصلاة الفرض .

ألفاظها :[١] الله أكبر الله أكبر .

أشهد ألا إله إلاالله (مرة) . أشهد أن محمداً رسول‌الله (مرة)

---

(١) ألفاظ الإقامة كألفاظ الأذان عند الحنفية ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين.

حى على الصلاة (مرة)　　حى على الفلاح (مرة)

قد قامت الصلاة (مرة) (١)

الله أكبر　　الله أكبر، ألا إله إلا الله

وهى سنة عين يلتزم قولها عند الصلاة المفروضة من المصلى وحده أو مع نساء أو صبيان أما مع جماعة من الذكور أو من الذكور والإناث فيكفى واحد من الذكور البالغين لإقامة الصلاة، وبعد الإقامة يصلى على النبى ﷺ.

ففى الحديث: «من صلى عليّ عقب الأذان وعقب الإقامة وجبت له شفاعتى» ﷺ.

والصلاة على النبى ﷺ بعد الأذان وبعد الإقامة تكون بأى صيغة، وتستحب هذه الصيغة:

«اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه اللهم المقام المحمود الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد».

* * *

شروط الصلاة

شروط الوجوب:

١- البلوغ:

تجب الصلاة على البالغ والبالغة ويعرف بلوغ الذكر بنزول المنى والأنثى بنزول الحيض، فلا تجب على الصبى ولكن يؤمر بها لسبع سنين ويضرب عليها لعشر ضرباً خفيفاً.

شروط الصحة (٢):

١- الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.　　٢- الطهارة من الخبث.

٣- الإسلام فلا تصح الصلاة من الكافر.　　٤- ستر العورة.

٥- استقبال القبلة.

(١) عند الشافعية والحنابلة: يكرر لفظ «قد قامت الصلاة» مرتين.

(٢) عند بعض المالكية من شروط الوجوب «عدم الإكراه على تركها»، والتحقيق: أن الإكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركانها ولا يسقط به وجوبها.

شروط الوجوب والصحة معاً:

١- بلوغ دعوة الإسلام: فلا تجب الصلاة على من لن تبلغهم دعوة الإسلام، ولا تصح منهم، أى صلاتهم باطلة إلا إذا أسلموا.

٢- العقل: فلا تجب على المجنون والمغمى عليه.

٣- دخول الوقت: ولا تصح إذا أديت «تبطل» كمن صلى المغرب قبل غروب الشمس.

٤- القدرة على استعمال الطهر: فلا تجب الصلاة على غير المستطيع استعمال الماء أو التيمم، ولا تصح إذا أديت (أى تكون باطلة)[1].

٥- عدم النوم والغفلة: فلا تجب على النائم حتى يستيقظ والغافل أى الناسى، فإذا أدى الصلاة دون وعى وفى غفلة تامة فلا تصح منه (أى تكون باطلة).

٦- الخلو من الحيض والنفاس (وهو خاص بالنساء): فلا تجب الصلاة على الحائض والنفساء، وإذا أديت الصلاة فلا تصح أى (تكون باطلة).

* * *

---

(١) فاقد الطهورين يصلى بدون طهارة، ولا يعيد عند الحنابلة، ويعيد إن قدر على استعمال الماء أو التراب عند الحنفية والشافعية. اهـ (مختصر).

كيفية الصلاة

نبتدىء أولاً بفرائض الصلاة أى أركانها التى تتركب منها وسننها ومستحباتها.

وهذه فرائض الصلاة:

١- النية[1].

٢- تكبيرة الإحرام[2].

٣- القيام لها[3].

٤- الفاتحة[4].

٥- القيام لها.

٦- الركوع.

---

(١) النية عند الحنابلة والحنفية شرط لصحة الصلاة لا ركن ولا تأثير لهذا الخلاف فمن تركها لا تصح صلاته وقال الشافعية: لابد أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام والتلفظ بها مستحب عند الشافعية والحنابلة وخلاف الأولى عند المالكية وبدعة عند الحنفية.

(٢) لم يشترط المالكية لصحة التكبيرة أن تكون بصوت يسمعه ويشترط ذلك بقية المذاهب.

(٣) القيام فرض فى الفرائض إلا للعاجز عنه ويجوز أداء النوافل بغير قيام مع القدرة عليه.

(٤) قراءة الفاتحة فرض على الإمام والمنفرد عند المالكية والشافعية والحنابلة وقال الحنفية: المفروض مطلق القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها أما المأموم فقراءة الفاتحة فرض عليه عند الشافعية مندوبة عند المالكية فى السرية مكروهة فى الجهرية إلا إذا قصد مراعاة الإمام فتكون مندوبة وقال الحنابلة: مستحبة فى السرية وفى سكتات الإمام فى الجهرية وتكره حال قراءة الإمام فى الصلاة الجهرية وقال الحنفية: مكروهة تحريماً فى السرية والجهرية ومن عجز عن قراءة الفاتحة باللغة العربية فلا يجوز له أن يقرأها مترجمة بلغة أخرى ومن فعل ذلك بطلت صلاته عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية: يجوز لمن عجز عن القراءة بالعربية أن يقرأ بأى لغة من اللغات الأخرى وصلاته صحيحة.

٧- الرفع منه .

٨- السجود [٥].

٩- الجلوس بين السجدتين.

١٠- السلام .

١١- الجلوس للسلام [٦].

١٢- الطمأنينة فى الصلاة .

١٣- الاعتدال .

١٤- ترتيب الصلاة ، بحيث تكون النية أولاً وبعدها تكبيرة الإحرام وهكذا .

* * *

---

(٥) يشترط فى صحة السجود أن يكون على يابس تستقر عليه الجبهة فلو صلى على قطن مندوف أو تبن أو أرز لا يصح إلا إذا استقرت الجبهة عليه ولا يضع جبهته على كفه .

(٦) حدد المالكية مقدار الجلوس المفروض بقدر السلام فقط وبقدر التشهد سنة ، وبقدر الصلاة على النبى ﷺ مندوب وحدد الشافعية الجلوس المفروض وبقدر التشهد والصلاة على النبى ﷺ ، والتسليمة الأولى أما ما زاد على ذلك فمندوب ؛ وحدد الحنابلة الجلوس المفروض بقدر التشهد والتسليمتين ، وحدده الحنفية بقدر التشهد فقط .

سنن الصلاة [1]

١- قراءة آية بعد الفاتحة أو سورة [٢].

٢- القيام لها.

٣- الجهر فى الصبح والجمعة والركعتان الأوليان فى المغرب والعشاء.

٤- السرية فى الظهر والعصر والركعة الأخيرة من المغرب والركعتان الأخيرتان فى العشاء [٣].

٥- كل تكبيرة غير تكبيرة الإحرام [٤].

٦- سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع للإمام والمنفرد.

٧- التشهد الأوسط والأخير [٥].

---

(١) قال الشافعية والحنفية: يسن دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وله صيغ كثيرة منها: وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، ولا يسن فى صلاة الجنازة عند الشافعية وقال المالكية يكره دعاء الاستفتاح.

(٢) قال الحنفية: تجب قراءة سورة بعد الفاتحة أو آية طويلة أو ثلاث آيات قصار والواجب عندهم من تركه سهواً سجد للسهو ومن تركه عمداً وجب عليه إعادة الصلاة وإن لم يعد قد أثِم وإن كانت الصلاة صحيحة.

(٣) الإسرار: والجهر فيما ذكر مستحب عند الشافعية للإمام والمنفرد، ويستحب للمأموم الإسرار دائماً، وعند الحنابلة الجهر فيما ذكر سنة للإمام مكروه للمأموم، وبخير المنفرد.

وعند الحنفية: الجهر فيما ذكر واجب والسرية فيما ذكر واجب على الإمام أما المنفرد فيخير بين الجهر والإسرار فى جميع صلواته إلا أن الأفضل له أن يجهر فيما يجب على الإمام أن يجهر فيه ويسر فيما يجب على الإمام الإسرار فيه.

(٤) قال الحنابلة: التكبير فيما عدا تكبيرة الإحرام واجب وتبطل الصلاة بتركه عمدا ولاتبطل الصلاة بتركه عمدا ولا تبطل بتركه جهلاً أو سهوا ويجب عليه سجود السهو فى حالة السهو.

(٥) التشهد الأخير واجب عند الحنفية وقال أحمد والشافعى التشهد الأخير والصلاة على النبى ﷺ بعده فرض وأما التشهد الأوسط فواجب عند الحنفية والحنابلة سنة عند الشافعية والمالكية.

٨- الجلوس لهما [٦].

٩- الصلاة على النبى ﷺ بهد التشهد الأخير.

١٠- السجود على صدر القدمين (أى أطراف القدمين) والركبتين والكعبين والجبهة وهى سبعة الأعضاء التى أمر النبى ﷺ أن يسجد عليها كما ورد (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم).

١١- رد المقتدى (الذى يصلى خلف الإمام) السلام على اليمين وعلى اليسار بخلاف الذى يصلى إماماً ومنفرداً.

١٢- الجهر بالتسليم

١٣- الإنصات فى استماع الإمام وهو يقرأ فى الصلاة الجهرية

---

(٦) الجلوس للتشهد الأوسط سنة عند المالكية والحنابلة والشافعية وقال الحنفية: إنه واجب وأما الجلوس للتشهد الأخير ففرض عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقد سبق أن الفرض عند المالكية هو الجلوس للسلام فقط.

مستحبات الصلاة

١- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام حذو المنكبين ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض.
٢- إرسالهما بوقار أو قبضهما على الصدر.
٣- الخشوع بإحضار القلب. ليتم المقصود من الصلاة وهو إفاضة الرحمات من الله تعالى.
٤- سبحان ربى العظيم فى الركوع. ٥- سبحان ربى الأعلى فى السجود.
٦- أن يبعد رجله اليمنى عن اليسرى قليلاً.

* * *

أداء الصلاة

أن يتهيأ المصلى للوقوف بين يدى الله وأن يكون طاهراً وأن يستحضر عظمة الله وأن يبتعد عن مشاغل الدنيا حتى ينال الفلاح فى الدنيا والآخرة.

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [1].

أن يستقبل القبلة فى أدب وكمال وأن يقف مبعداً رجله اليمنى عن اليسرى قليلاً.

أن ينوى الصلاة التى سيؤديها ظهراً كانت أو مغرباً بقلبه ولا داعى للتلفظ بها.

أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو معتدل لا ينحنى إلا للضرورة لمرض أو غيره فيقول (الله أكبر) ويرفع يديه عند التكبيرة إلى حذو منكبيه ثم يرسلهما إلى جنبيه أو يقبضهما إلى صدره وأن يكون ذلك من وقوف ما دام قادراً عليه.

أن يقرأ فاتحة الكتاب من وقوف ما دام قادراً ثم يقرأ أى شىء من القرآن، آية أو سورة.

بعد الانتهاء من السورة يكبر ويركع ويطمئن فى الركوع بحيث يستوى الظهر تماماً ما دام قادراً على ذلك وإلا فبحسب طاقته واستطاعته ويضع يده على ركبتيه.

والاطمئنان فى الركوع أى ينتظر فلا يستعجل ويرفع ومقدار الاطمئنان أن يقول: سبحانه ربى العظيم ثلاث مرات على الأقل بتأن وبغير سرعة ولا يدعو فى الركوع بل يسبح الله تعالى فقط للحديث الشريف (أما الركوع فعظموا فيه ربكم).

---

(١) المؤمنون: آية ١، ٢

ثم يرفع من الركوع وهو يقول: سمع الله لمن حمده إن كان إماماً أو منفرداً أما المأموم فيقول: ربنا ولك الحمد.

ويعتدل قائماً ويكمل الحمد فيقول: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ويكفى ربنا ولك الحمد فقط.

ثم يكبر ويخر ساجداً والسجود يكون على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه وأن يجنح يديه أى يفردهما عن جسمه قليلاً ثم يطمئن وهو ساجد فلا يسرع فى الرفع من السجود ويقول فى سجوده: سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات على الأقل بتأن وبغير سرعة وبعد التسبيح يدعو الله بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة للحديث: وأما السجود فادعوا الله فيه بما شئتم. وبعد السجدة الأولى يكبر ويعتدل جالساً ويقول: اللهم اغفر لى وارحمنى وسامحنى واجبرنى، ثم يسجد السجدة الثانية مثل الأولى قولاً وفعلاً واطمئناناً.

ثم يرفع من السجدة الثانية مكبراً وينهض قائماً ليبدأ فى الركعة الثانية وهى كالأولى تماماً قولاً وفعلاً واطمئناناً واعتدالاً.

ملحوظات:

١- إذا كانت الصلاة ثنائية كالصبح فبعد الرفع من السجدة الثانية فى الركعة الثانية يجلس معتدلاً ويتشهد ويفرج بين فخذيه ما عدا المرأة وسيأتى، وبعد الانتهاء من التشهد يصلى على النبى ﷺ ويسلم على اليمين بحيث يكون وجهه لليمين، والسلام (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ويجوز أن يقول (السلام عليكم ورحمة الله) ويجوز أن يقول (السلام عليكم) ثم يوجه وجهه جهة اليسار ويسلم ولابد من التلفظ بالسلام إلا لضرورة.

٢- إذا كانت الصلاة رباعية كالظهر والعصر والعشاء أو ثلاثية كالمغرب فبعد صلاة الركعتين الأوليين يجلس بعدهما ويقرأ التشهد إلى قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وفى أثناء التشهد يحرك السبابة وخاصة عند الشهادتين.

ثم يقوم واقفاً معتدلاً مكبراً ويكمل إلى نهاية التشهد الركعتين الباقيتين بالفاتحة فقط

فى الظهر والعصر والعشاء أو الركعة الباقية فى المغرب بالفاتحة فقط، ثم يجلس للتشهد ويتشهد ويصلى على النبى ﷺ ثم يدعو الله بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة ويحرك سبابته إلى النهاية وخاصة عند الشهادتين ثم يسلم.

* * *

القنوت

يقرأ القنوت (أى الدعاء) الآتى فى صلاة الصبح فى الركعة الثانية بعد قراءة السورة قبل الركوع[1] ويكون سراً (إماماً ومأموماً أو منفرداً)

وها هو القنوت:

اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثنى عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكافرين ملحق وصلِّ الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم. (نخنع: نذل ونخضع، نخلع: نترك، نحفد: أى نجد فى السعى).

ويجوز القنوت بغير هذا الدعاء وأيسره:

اللهم اغفر لى وارحمنى، وسامحنى وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم، أو بأى دعاء آخر - وهو مستحب فإن نسيه فلا شىء عليه ولا يسجد له سجود السهو، وقال الشافعية: يسجد للسهو أذا تركه.

---

(١) القنوت عند الحنفية سنة فى الوتر قبل الركوع، وعند الحنابلة بعد الركوع فى الركعة الثالثة من الوتر طول السنة وبالصيغة الموجودة عند المالكية ويزيد الحنابلة أيضاً الصيغة الآتية عند الشافعية وهو عند الشافعية سنة عند الاعتدال من الركعة الأخيرة فى الصبح وفى وتر النصف الأخير من رمضان وفى كل نازلة بالصيغة الآتية:

(اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت - وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت - ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك) وصلِّ الله على سيدنا محمد النبى الأمر وعلى آله وصحبه وسلم، هذا إذا كان منفردا إما الإمام فيقول: اهدنا وعافنا بصيغة الجمع ويسن للإمام أن يجهر بالقنوت وللمنفرد أن يسر به أما المأموم فإنه يؤمن على دعاء الإمام وإذا ترك المصلى شيئاً من القنوت يسجد للسهو، ويسن أن يقنت للشدائد فى جميع أوقات الصلاة يجهر فيه الإمام ولو كانت الصلاة سرية والمأموم يؤمن على دعاء الإمام وإذا فات شىء منه فلا يسجد للسهو.

التشهد

التحيات لله ، الزكيات لله ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً [١] عبده ورسوله اللهم صلِّ على محمد وعلى آله محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد .

ويستحب الدعاء بعد التشهد الأخير بأى صيغة .

ومن الدعاء الوارد : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا ، وما أسررنا وما أعلنا ، وما أنت أعلم به منا .

ومن الدعاء أيضاً : اللهم إنى أعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال .

* * *

مكروهات الصلاة

وهى التى إذا فعل المصلى شيئاً منها كانت صلاته صحيحة مع الكراهة أى مبعداً الصلاة عن الخشوع والخضوع لله والأدب مع الله .

١ - الدعاء قبل قراءة الفاتحة وفى أثناء قراءتها [٢].

٢ - الدعاء قبل قراءة السور وفى أثناء قراءتها .

٣ - قبل الركوع .

٤ - فى أثناء الركوع .

٥ - قبل التشهد .

٦ - بعد التشهد الأوسط .

---

(١) يسن عند الشافعية إضافة لفظ السيادة فيقول سيدنا محمد وسيدنا إبراهيم .

(٢) الدعاء وإن كان مكروهاً إلا أنه لا يبطل الصلاة بالدعاء بخيرى الدنيا والآخرة

وقال الشافعية : دعاء الاستفتاح سنة وأما غيره فإذا كان بمستحيل أو محرم أو معلق فيبطل الصلاة وإذا كان بشىء جائز وحلال غير معلق فإن خاطب به الله ورسوله فجائز وإلا فمبطل للصلاة .

وقال الحنابلة : الدعاء بما ورد أو بغير الوارد إذا كان من أمر الآخرة إذا لم يأت فيه بكاف الخطاب لا يبطل الصلاة إما الدعاء بأمور الدنيا فمبطل وكذا الدعاء بأمور الآخرة إذا أتى فيه بكاف الخطاب كأن قال : اللهم ارحمك يا فلان .

قال الحنفية : تبطل الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس إذا كان لا يستحيل طلبه من العباد وكأن تقول : اللهم أطعمنى تفاحاً أو زوجنى بفلانة - أما ما يستحيل طلبه من العباد مثل اللهم بارك لى فى رزقى وولدى فغير مبطل ، وكذا الدعاء بكلام الله ورسوله .

٧- إذا سلم الإمام فيكره للمأموم الدعاء بل يلزمه السلام بعده.

٨- الجهر بالدعاء في السجود وفي غيره وفي التشهد أيضاً.

٩- قراءة القرآن في الركوع والسجود إلا إذا كانت آية فيها دعاء وتقرأ في السجود فقط مثل قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾(١).

١٠- الالتفات اليسير(٢) في الصلاة. ١١- تشبيك الأصابع وفرقعتها.

١٢- وضع اليد على خصره حال قيامه لأنه فعل المتكبرين.

١٣- تغميض العينين إلا إذا خاف أن ينظر إلى شيء يشغله عن الصلاة.

١٤- رفع رجل والاعتماد على الأخرى إلا لضرورة.

١٥- وضع قدم على الأخرى. ١٦- إلصاق القدمين ببعضهما.

١٧- تفكر بأمر دنيوي. ١٨- العبث واللعب بلحية أو غيرها.

١٩- حمل شيء بكم أو بيد أو بفم - وإذا حمل شيئًا بفمه ولم يستطع النطق بطلت الصلاة.

٢٠- يكره إذا عطس أن يقول الحمد لله رب العالمين في أثناء الصلاة إشارة العاطس للرد.

٢١- يكره إذا عطست وقال لك واحد يرحمك الله فأشرت برأسك أو بيدك للرد عليه أو لأي كلام آخر وذا نطقت بالرد فصلاتك باطلة.

٢٢- حك الجسد لغير ضرورة - إذا كان قليلاً أما الحك الكثير فيبطل الصلاة لغير ضرورة أيضاً. ٢٣- التبسم القليل - أما الكثير فمبطل.

٢٤- ترك سنة خفيفة كتكبيرة الركوع أو السجود. ٢٥- تكره قراءة سورة في الركعة الثالثة والرابعة.

٢٦- يكره التصفيق لحاجة تتعلق بالصلاة كتنبيه مار بين يدي المصلي أما إذا كان التصفيق لغير ضرورة للصلاة فالصلاة باطلة.

أما تنبيه الإمام فيكون من المرأة تصفيقاً (عند غير المالكية) ومن الرجل التسبيح فيقول: سبحان الله.

* * *

---

(١) آل عمران: آية: ٨ (٢) قال المالكية: الالتفات ولو بجميع الجسد مادامت رجلاه إلى القبلة مكروه. وإذا تحولت رجلاه عن القبلة بطلت الصلاة.

وقال الحنابلة: إن استدار بجملته أو استدبر القبلة بطلت الصلاة وإلا فهو مكروه.

وقال الشافعية: الالتفات بالوجه مكروه أما بالصدر فمبطل للصلاة.

وقال الحنفية: الالتفات بالعين مباح وبالعنق مكروه وبالصدر إلى غير جهة القبلة قدر ركن كامل مبطل للصلاة.

مبطلات الصلاة

إذا حصل أى شىء مما يأتى بطلت الصلاة فرضاً أو نفلاً ووجب إعادتها:

١- إذا نوى فى أثناء الصلاة إبطال الصلاة - أى قال فى نفسه كل ما فعلته فهو باطل - أما بعد انتهائه من الصلاة فالأفضل إعادتها.

٢- إذا تعمد ترك ركن من أركان الصلاة - كترك تكبير الإحرام أو الفاتحة أو الركوع أو السجود.

٣- إذا تعمد زيادة ركن من أركان الصلاة الفعلية مثل الركوع والسجود فركع ركوعين أو أكثر أو ثلاث سجدات أو أكثر أو جلس وتشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة فى الظهر والعصر والعشاء عمداً [١].

٤- إذا تعمد [٢] الأكل ولو لقمة وغيرها وشرب ولو كان قليلاً.

٥- إذا تعمد الكلام ولو كان كلمة واحدة فإذا سأله واحد عن شىء فقال نعم أو لا (كل كلام يبطل الصلاة إلا الكلام لإصلاح الصلاة).

فإذا سلم الإمام من ركعتين في الظهر مثلاً وقال المأموم سبحان الله حتى يتنبه الإمام ويتم الصلاة فلم يفهم المقصود من التسبيح فيجوز أن يقول المأموم: أنت سلمت من ركعتين فقط فتتم الصلاة (هذا الكلام لا يبطل الصلاة لأنه لإصلاح الصلاة فإذا زاد الكلام عن الحاجة بطلت الصلاة).

٦- إذا تعمد إخراج صوت بغير حرف كصوت غراب أو قط أو كلب.

٧- إذا تعمد النفخ بفم لغير حاجة.

---

(١) الزيادة فى الصلاة إن كانت من غير جنس الصلاة إن كانت كثيرة تبطل الصلاة باتفاق - وإن كانت يسيرة لا تبطل وإن كانت من جنسها فإن كانت قولية كتكرير الفاتحة لا تبطلها كثيرة كانت أو قليلة عمداً أو سهواً ويسجد للسهو وإن كانت فعلية كزيادة ركوع أو سجود فإن كان عمداً أبطل قليله وكثيره وإن كان سهواً لا يبطل الصلاة مطلقاً إلا إذا كثرت ككأن صلى الصبح أربعاً أو الظهر ثمان فإنها تبطل عند المالكية فقط وسيأتى بعد قليل بيان ذلك.

(٢) قال الحنفية: إذا أخطأ وسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن بطلت ويعفى عما بقى بين الأسنان من أكل سابق على الصلاة.

وقال الشافعية: والحنابلة: والمالكية: الأكل العمد مبطل للصلاة قليلاً كان أو كثيراً، وأما الأكل ناسياً فإن كان كثيراً أبطل الصلاة، وإن كان يسيراً لا يبطل.

٨- إذا تعمد القيء وهو إخراج شيء من معدته، أما إذا غلبه أى خرج بنفسه وكان طاهراً فصلاته صحيحة.

أما إذا كان متغيراً بنجاسة فيبطل الصلاة فقط والوضوء صحيح فيتطهر من القيء ويعيد الصلاة.

٩- إذا حدث في أثناء الصلاة ناقض من نواقض الوضوء كنزول بول من غير معذور وهو من عنده سلس بول وخروج ريح وغير ذلك.

١٠- إذا كشفت العورة المغلظة أثناء الصلاة، وهى بالنسبة للرجل القبل وهو الذكر مع الانثيين والدبر والدبر وهو ما بين الإليتين.

وبالنسبة للمرأة من السرة إلى الركبة (البطن - والإليتان والفخذان - والعانة: الشعر الذى حول الفرج)، فإذا تكشف شيء من ذلك أثناء الصلاة بطلت الصلاة ووجب إعادتها [١] بالنسبة للذكر والأنثى.

١١- إذا سقطت نجاسة على المصلى أو تعلقت به، وعلم بذلك، واتسع الوقت لإزالتها بطلت الصلاة ووجب عليه إعادتها، أما إذا لم يعلم بها أو علم بها ولم يقدر على إزالتها فالصلاة صحيحة.

١٢- إذا كان فى الصلاة وسمع واحداً غير الإمام فى الصلاة أو فى غيرها فأخطأ فى القراءة فأرشده وصحح له القراءة فصلاة المصحح باطلة وصلاة المخطيء صحيحة، أما تصحيح القراءة للإمام فلاشيء فيها [٢].

* * *

---

(١) انكشاف العورة المغلظة بسبب خارج عن إرادة المصلى فسترها فى الحال لا يبطل الصلاة عند الشافعية والحنفية والحنابلة خلافاً للمالكية.

(٢) قال الحنابلة: إرشاد غير الإمام فى القراءة مكروه لعدم الحاجة إليه، ولا تبطل به الصلاة لأنه قول مشروع فيها.

قضاء الفوائت

إذا فات[1] وقت الصلاة ولم يؤدها (حيث كان نائماً أو ساهياً أو صلاها باطلة أو شك فيها أو غير ذلك) وجب عليه قضاؤها على حسب حالتها التى تركها عليها، فإن فاتته صلاة فى الحضر، وسافر صلاها تامة وإن فاتته فى السفر ورجع صلاها سفرية قصراً[2].

وليس هناك وقت محدد لصلاة الفوائت المفروضة فيصليها فى أى وقت ولو وقت طلوع الشمس ووقت الغروب[3] ويحرم تأخيرها، ولايجوز لمن عليه الفوائت أن تصلى نفلاً (أى يستن) حتى تؤدى ما عليه من الفوائت[4].

* * *

---

(١) ترك الصلاة إما أن يكون بعذر أو بغير عذر فمن ترك الصلاة عمداً بغير عذر وجبت عليه التوبة من الإثم الذى فعله كما يجب عليه قضاؤها فوراً، أما من تركها بعذر فإن كان العذر حيضاً أو نفاساً سقطت الصلاة ولا تجب إعادتها وإن كان جنوناً أو إغماء أو سكراً أو ردة عن الإسلام والعياذ بالله فإليك أقوال الفقهاء فيها:

- حكم المجنون: تسقط عنه الصلاة عند مالك وأحمد والشافعى إذا استمر الجنون وقت صلاة كامل وقال أبو حنيفة تسقط بشرطين الأول أن يستمر الجنون أكثر من خمس صلوات، والثانى: ألا يفيق مدة الجنون إفاقة منتظمة فى وقت معلوم كوقت الصبح مثلاً، فإن كان يفيق إفاقة منتظمة أو كانت الأوقات التى جن فيها خمساً فأقل وجب عليه القضاء.

- حكم المغمى عليه: تسقط عنه الصلاة عند مالك والشافعى إذا استمر وقت صلاة كامل، وقال أحمد: إن استتر عقله بإغماء أو مرض غير جنون فإنه يجب عليه قضاء ما فاته وقال الحنفية حكمه حكم المجنون السابق ذلك.

- حكم السكران: قال المالكية والحنفية والشافعية «إن تعدى بسكره» كأن تعاطى محرما لا تسقط عنه الصلاة وإن لم يتعد بسكره كأن شرب دواء أو لبنا حامضاً فسكر منه سقطت عنه الصلاة وصار حكمه حكم المجنون والمغمى عليه السابقين وقال الحنابلة: السكر لا يسقط الصلاة مطلقاً ويجب عليه القضاء وهو مثل الإغماء.

- حكم المرتد عن الإسلام والعياذ بالله إذا رجع عن ردته:

قال الأئمة: أحمد ومالك وأبو حنيفة هو كالكافر الأصلى لا يجب عليه قضاء ما فاته زمن ردته وقال الشافعى: لا تسقط عنه الصلاة زمن ردته تغليظاً عليه.

(٢) قال الحنابلة والشافعية: المسافر إن فاتته صلاة رباعية إن قضاها فى السفر قضاها ركعتين وإن قضاها فى الحضر قضاها أربعاً لأن الأصل الإتمام فيجب الرجوع إليه فى الحضر.

(٣) هذا مذهب المالكية والحنابلة ووافقهم الشافعية إذا لم يقصد قضاء الفوائت فى الأوقات المنهى عنها أما من قصد قضاء الفوائت فيها بخصوصها فإنها لا تجوز ولا تنعقد الصلاة أما وقت خطبة الجمعة فلا يجوز فيه قضاء الفوائت بحال وقال الحنفية: لا يجوز قضاء الفوائت فى ثلاثة أوقات وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب.

(٤) قال الحنفية: الاشتغال بالنوافل لا ينافى القضاء.

الأولى أن يشتغل بقضاء ما فاته إلا السنن الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد.

ترتيب الصلاة [1]

يجب الترتيب فى صلاة الظهر والعصر، فمن صلى العصر فى وقتها الاختيارى أو الضرورى وهو متذكر أن عليه صلاة الظهر أو تذكر فى أثناء الصلاة فصلاة العصر باطلة، فيبدأ أولاً بالظهر ثم يصلى العصر، وهذا الحكم ينطبق تماماً على صلاة المغرب والعشاء كما انطبق على الظهر والعصر، هذا فيمن عليه وقت واحد، أما من عليه أكثر من وقتين، فيجب عليه أيضاً ترتيب الفوائت فى نفسها - فيقدم الظهر على العصر والعصر على المغرب وهكذا، فإن صلى العصر قبل الظهر، صحت الصلاة وكان آثماً ولا يعيد الصلاة.

وإذا كانت الفوائت يسيرة مثل من عليه صلاة المغرب والعشاء ويريد أن يصلى صلاة الصبح، فيجب تقديم المغرب والعشاء على الصبح الحاضرة ولو خرج وقت الصبح.

واليسير أربع أوقات وقيل خمس أوقات:

- فمن عليه الصبح والظهر والعصر والمغرب، وحضر وقت العشاء فيصلى الأوقات السابقة أولاً - فإن صلى الحاضرة عمداً قبل يسير الفوائت صحت الصلاة وكان آثماً أما سهواً فالصلاة صحيحة ولا إثم عليه.
- وإن ذكر المصلى فى أثناء الصلاة المفروضة ما فاته من يسير الفوائت (خمس صلوات فأقل) قطع الصلاة وخرج منها بقوله (السلام عليكم ورحمة الله) سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً (فى جميع الصوات وإذا كان فى الركعة الأولى ولم يتمها، أما إذا أتم ركعة بسجدتيها فيصلى الثانية ويسلم بعدها ويعتبرها نفلاً أى سنة ثم يصلى ما

---

(١) قال الشافعية: ترتيب الفوائت بينها وبين نفسها سنة ومع الحاضرة سنة أيضاً إلا إذا خاف فوات وقت الحاضرة وبشرط أن يكون قد تذكرها قبل الشروع فى الحاضرة وبشرط أن يكون قد تذكرها قبل الشروع فى الحاضرة فإن شرع فى الحاضرة أتمها، وقال أحمد: ترتيب الفوائت فى نفسها واجب فإذا خالف لا تصح الصلاة المتقدمة على محلها إن كان متذكراً وإن كان ناسياً ولم يتذكر الأولى حتى فرغ من الثانية صحت الثانية وإن تذكرها فى أثناء الثانية بطلت الثانية، وترتيب الفوائت مع الحاضرة واجب إلا إذا خاف فوات وقت الحاضرة.

وقال الحنفية: إذا كانت الفوائت خمساً فأقل وجب الترتيب بينها وبين نفسها وبينها وبين الحاضرة فإن تذكر واحدة منها وهو فى أثناء الصلاة بطلت الصلاة إلا إذا ضاق الوقت فإنه يصلى الحاضرة وإذا كانت الفوائت ستا فأكثر سقط الترتيب بينها وبين نفسها.

فاته من الصلاة هذا فى صلاة الظهر والعصر والعشاء.

١- أما فى صلاة الصبح والجمعة - وهما ركعتان - إذا أتم ركعة بسجدتيها أتم صلاة الصبح ثم يقضى ما فاته.

٢- وفى صلاة المغرب إذا أتم ركعتين أتم الصلاة ثم يقضى ما فاته.

٣- وفى صلاة الظهر والعصر والعشاء إذا أتم ثلاث ركعات أتم الفريضة ثم يقضى ما فاته.

ويستحب له فى هذه الأحوال أن يعيد الصلاة المفروضة بعد قضاء الفوائت.

هذا فى حالة ما إذا تذكر الفوائت اليسيرة فى أثناء تأدية الصلاة المفروضة، أما إذا تذكر الفوائت اليسيرة وهو يصلى نفلاً (أى سنة) أتم صلاته، إلا إذا خاف خروج الوقت وكان فى الركعة الأولى، أما إذا أتم ركعة بسجدتيها فيتم نفله ثم يصلى ما فاته.

نسيان صلاة أو أكثر وعدم معرفتها:

١- إذا نسى صلاة من الصلوات الخمس ولم يعلم ما هى - هل هى الظهر أو المغرب أو غيرهما - صلى جميع الأوقات.

٢- إذا نسى صلاة نهارية ولم يدر أهى الصبح أم الظهر أو العصر، صلى الأوقات الثلاثة الصبح والظهر والعصر.

٣- إذا نسى صلاة ليلية ولم يدر أهى المغرب أو العشاء، صلى الوقتين - المغرب والعشاء.

ومن عليه فوائت لا يدرى عددها، وجب عليه أن يقضى حتى يغلب على ظنه براءة ذمته، وقال الشافعية والحنابلة حتى يتيقن براءة ذمته، ولا يلزم عند القضاء تعيين الزمن، بل يكفى تعيين المنوى كالظهر والعصر خلافاً للحنفية فإنهم قالوا: لابد من تعيين الزمن أيضاً، كأن ينوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه مثلاً.

* * *

سجود السهو

كيفية سجود السهو؟: هو سجدتان كسجود الصلاة تماماً، بعدهما تشهد وسلام.

٣- إذا حصل نقص وزيادة - كان السجود قبل السلام [١] معنى النقص والزيادة.

الصلاة مكونة من أركان وسنن ومستحبات: المستحبات لا كلام فيها ولا تؤثر فى زيادة أو نقص مثل ما لو سها عن رفع يديه عند التكبير، أو رفع يديه مرتين فلا سجود عليه لأن رفع اليدين عند التكبير مستحب ومثل مالو سها عن رفع يديه عند التكبير، أو رفع يديه مرتين فلا سجود عليه لأن رفع اليدين عند التكبير مستحب ومثل لو سها عن تسبيح الركوع أو السجود فلا سجود عليه لأن التسبيح فى الركوع والسجود مستحب وكذلك لو سها عن القنوت فى صلاة الصبح فلا سجود عليه [٢] لأن القنوت مستحب.

والسنن، مثل: ١- قراءة السورة. ٢- سمع الله لمن حمده. ٣- التشهد، وغير ذلك مما سبق فى سنن الصلاة.

الزيادة فى السنن سهوا لا سجود لها، فلو سها وقرأ السورة مرتين أو أكثر قال سمع الله لمن حمده مرتين أكثر أو قرأ التشهد مرتين أو أكثر فلا سجود عليه.

النقص: إذا ترك سنة من السنن سهواً.

كأن ترك السورة أو سمع الله لمن حمده أو تكبيرتين فأكثر غير تكبيرة الإحرام (لأنها ركن من أركان الصلاة) أو التشهد الأوسط سجد قبل السلام لو تكرر السهو فى الصلاة الواحدة فيسجد للسهو مرة واحدة، مثل ما لو ترك السورة فى الركعة الأولى والثانية - أو سمع الله لمن حمده فى ركعتين وهكذا.

أما أركان الصلاة: فأى زيادة قولية سهواً لا سجود لها، فلو قرأ مثلاً الفاتحة مرتين أو أكثر سهواً فلا سجود عليه، ولو كبر تكبيرة الإحرام مرتين فأكثر سهواً فلا سجود

---

(١) قال الشافعية: يسجد للسهو قبل السلام، وقال الحنابلة: يجوز قبل السلام وبعده، لكن الأفضل أن يكون قبل السلام إلا فى صورتين الأولى أن يسلم من النقصان فى صلاته ساهياً، والثانية: أن يشك فى عدد الركعات، وبنى على غالب ظنه، وقال الحنفية: سجود السهو بعد التسليمة الأولى مطلقاً.

(٢) قال الشافعية: إذا ترك القنوت حتى بلغ حد الركوع لا يعود له، فإن عاد عالما بطلت صلاته وإن لم يعد يسجد للسهو.

عليه، ولو سلم مرتين فأكثر، فلا سجود عليه[1].

الزيادة الفعلية: يسجد بعد السلام كل من زاد فى أركان الصلاة ركوعاً أو سجوداً سهواً أو زاد ركعة أو أكثر فى الصلاة الرباعية، فلو زادت الصلاة فى الظهر أو العصر أو العشاء سهواً إلى أربع ركعات فصارت الصلاة ثمانية بطلت الصلاة ولو زاد ركعة أو ركعتين فى المغرب سهواً سجد بعد السلام أما لو زاد ثلاث ركعات بطلت الصلاة - ولو زاد ركعة فى الصبح سجد بعد السلام، أما لو زاد ركعتين سهواً، بطلت الصلاة (لأن كل صلاة تزيد عن مثلها فهى باطلة[2]).

نقص الأركان القولية الفعلية سهواً:

تنبيه: إذا ترك ركنا قولياً كالفاتحة أو فعليا كالركوع فلابد من الإتيان بما ترك قولاً وفعلاً ثم يسجد سجود السهو بعد السلام.

نقص الأركان القولية سهواً:

١- لو سها وترك تكبيرة الإحرام وتذكر فى أية ركعة - فيبدأ فوراً بتكبيرة الإحرام ويبدأ الصلاة من جديد وما صلاَّه قبل تذكر التكبير فهو باطل، ولا سجود عليه.

٢- لو سها عن قراءة الفاتحة وتذكرها قبل الركوع، فيجب قراءتها، ثم يقرأ السورة بعدها إذا كان فى الركعتين الأوليين، ولا سجود عليه، أما لو ركع وتذكرها وهو راكع فيرفع من الركوع، ويقرأ الفاتحة والسورة أو الفاتحة فقط على حسب حال الركعة، ثم يركع مرة ثانية ويكمل الصلاة ويسجد بعد السلام.

وكذلك لو تذكرها فى السجدة الأولى أو بين السجدتين فيعتدل قائماً ثم يقرأ الفاتحة ويكمل الصلاة بعد ذلك من ركوع وسجود ثم يسجد بعد السلام.

---

(١) قال الحنابلة: الزيادة القولية لا تبطل الصلاة، إن كانت عمداً، وإن كانت سهواً يندب له سجود السهو.
وقال الشافعية: الموجب لسجود السهو، هو نقل الركن القولى فى غير محله كأن يعيد قراءة الفاتحة فى الركوع أو السجود، أما زيادة الركن القولى فى محله فلا شيء فيه، وقال الحنفية: من قرأ الفاتحة مرتين سهواً، وجب عليه سجود السهو لأنه آخر السورة عن موضعها.

(٢) الزيادة الفعلية سهواً لا تبطل الصلاة، ويسجد للسهو عند الأئمة الثلاثة الشافعى وأبو حنيفة وأحمد.

٣- لو سها عن الركوع وتذكره فى السجدة الأولى أو الثانية أو بين السجدتين أو التشهد، يرجع قائماً ثم يركع ويتمم ما بعده، ثم يسجد بعد السلام.

٤- لو سها عن الرفع من الركوع أى ركع، ثم سجد مباشرة بعده، وتذكر وهو ساجد أو بين السجدتين رجع منحنياً حتى يصل حد الركوع ثم يرفع منه يسمع الله لمن حمده ثم يتم صلاته ويسجد بعد السلام.

٥- لو سها وترك سجدة وتذكر فى قيامه، يجلس ليأتى بها، ثم يعتدل قائماً، ويتم صلاته ويسجد بعد السلام.

٦- لو سها وترك سجدتين، وتذكر فى قيامه، فلا يجلس لهما بل يخر ساجداً، ويأتى بالسجدتين ثم يعتدل قائماً ويتم صلاته ويسجد بعد السلام.

أما لو سها عن سجدة فى الركعة الأخيرة، فإن تذكرها قبل السلام سجدها وتشهد وسلم وسجد سجود السهو بعد السلام مباشرة أو بعده بقليل سجد ثم تشهد ويسلم وسجد للسهو بعد السلام.

ولو سها عن السلام، أى اعتقد أنه سلم ثم تذكر أنه لم يسلم، فيسلم ولا شيء عليه، ما دام جالساً وكان الوقت قريباً جداً من التشهد.

الزيادة والنقصان:

تلخيص: إن الزيادة القولية فى الصلاة سهواً لا سجود لها، سواء كانت زيادة ركن كالفاتحة أو سنة من السنن كالسورة.

وعرفنا أن الزيادة الفعلية كزيادة ركوع أو سجود أو ركعة سهواً يسجد لذلك بعد السلام.

لكن- إذا حصل زيادة أو نقصان فى الصلاة فيسجد قبل السلام - أى نقص سنة أو زيادة ركن سهواً.

مثال ذلك: لو ترك السورة سهواً فهذه نقص وزاد ركوعاً أو سجوداً أو ركعة فى نفس الصلاة فهذه زيادة، فقد اجتمع فى الصلاة الواحدة نقص وزيادة، فيسجد لذلك قبل السلام كما بينا

الشك فى الصلاة :

إما أن يكون متكرراً يومياً أو متقطعاً .

فإذا كان فى الصلاة، وشك هل ركع أو لم يركع، أو سجد أو لم يسجد، أو فى الركعة الأولى أو فى الثانية . . . وهكذا، وكان من النوع الذى يأتيه الشك دائماً كل يوم، فيعتبر أن صلاته تامة، ويسجد بعد السلام مثل ذلك - لو شك وقال فى نفسه هل أنا فى الركعة الأولى أم الثانية ؟ يعتبر أنه فى الثانية (أى يبنى على الأكثر) وصلاته صحيحة، ويسجد بعد السلام ترغيماً للشيطان .

وإذا كان من النوع الثانى، وهو الذى يأتيه الشك متقطعاً . فإنه يبنى على الأقل، ويأتى بما شك فيه، ويسجد بعد السلام .

مثل ذلك : لو شك هل ركع أم لا ؟ يركع ويسجد، ويتم صلاته، ويسجد بعد السلام، لو شك هل هو فى الركعة الأولى أم فى الثانية، يعتبر أنه فى الأولى ثم يأتى بالثانية ويتم صلاته، ويسجد بعد السلام . وهكذا إذا شك هل هو فى الرابعة أم فى الثالثة وغير ذلك .

تنبيه : تصح الصلاة مع الكراهة إن سجد سجود السهو القبلى بعد السلام عمداً أما سهواً فلا كراهة وتصح إن سجد السجود البعدى قبل السلام ويحرم ذلك إن كان عمداً لأن تقديمه يعتبر زيادة فى الصلاة .

إذا أدرك المأموم مع الإمام فى صلاة الجماعة ركعة فأكثر، فعليه السجود القبلى الذى على الأمام قبل قضاء ما عليه لأنه مرتبط بالإمام حتى يسلم من صلاته .

أما السجود البعدى الذى على الإمام، فيسجده المأموم بعد سلامه، ولما سلم، قام المأموم لقضاء بقية الصلاة التى عليه سها وأنقص سنة فى صلاته، فهنا حصل زيادة من الإمام ونقص من المأموم، فعلى المأموم أن يسجد قبل سلامه هو (أى المأموم) .

إذا سها المأموم بزيادة أونقص وهو خلف الإمام، فلا سجود عليه، مادام قد حصل هذا مقتدياً بالإمام .

إذا كان على المصلى سجود بعدى ونسيه، سجده متى ذكره ولو بعد سنة، وكذلك لو

تركه عمداً، ولكنه لا يسقط بطول الزمن سواء تركه سهواً أو عمداً.

إذا كان على المصلى سجود قبلى لترك سنة أو سنتين وتركه سهوا وسلم من صلاته، سجده إن قرب الزمن، وكان فى مكانه أو قريباً منه، فإن طال الوقت بطلت الصلاة إن ترك ثلاثاً من السنن كالسجود مثلاً والتشهد، وسمع الله لمن حمده، أما لو تركه عمداً بطلت صلاته بمجرد الترك والإعراض.

إذا سها عن السورة وركع فلا يرجع لقراءتها، بل يكمل صلاته، فلو رجع لقراءتها، بطلت صلاته.

إذا سها وترك الجهر، فأسر فى الصبح مثلاً وركع فلا يرجع، فإن رجع بطلت صلاته. وإذا سها وترك تكبيرة فى صلاة عيد، فلا يرجع، فإن رجع، بطلت صلاته.

إذا سها وترك سجد تلاوة فى فرض أو نفل، ثم ركع، فلا يرجع، فإن رجع، بطلت صلاته.

وتوضيح ذلك... إذا كان المصلى يقرأ آية فيها سجدة مثل قوله تعالى من سورة الأعراف ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾(١) يسن أن يسجد ثم يرفع من السجود، ويقرأ آية بعدها، ثم يركع ويتم صلاته - فإذا ركع سهواً من غير أن يسجد، فليتم صلاته، فإن رجع، بطلت كما قلنا.

إذا سها وترك التشهد الأوسط، وتذكره فى أثناء قيامه أى لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، رجع وتشهد ثم كمل صلاته، فإذا استقل قائماً، فلا يرجع، ويكمل صلاته، ثم يسجد سجود السهو قبل السلام فلو استقل وتعمد الرجوع للتشهد فيتشهد، ثم يكمل صلاته، ويسجد بعد السلام للزيادة التي حصلت من القيام والجلوس.

* * *

---

(١) الأعراف: آية ٢٠٦

سجود التلاوة

يسن لقارىء القرآن أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين ولا يسلم بعدها(١).

وهى سنة أيضاً للمستمع إن جلس ليتعلم(٢) من القارىء وكان القارىء صالحاً للإمامة، ويشترط لسجدة التلاوة ما يشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة، واستقبال القبلة، فإن لم يكن القارىء متطهراً فلا سجود.

مواضع السجود

١- آخر الأعراف: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾. (آية ٢٠٦).

٢- من سورة الرعد: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴾. (١٥).

٣- من سورة النحل: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى السَّمَاوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (٤٩).

﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (٥٠).

٤- من سورة الإسراء: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ (١٠٩).

٥- من سورة مريم: ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا، إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ (٥٨).

٦- من سورة الحج: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِى السَّمَاوَاتِ وَمَن فِى الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ، وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ، وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ، إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾. (١٨).

٧- من سورة الفرقان: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ، أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ (٦٠)

---

(١) قال الشافعية والحنابلة: يسلم بعدها تسليمة واحدة إذا قرأها فى غير الصلاة.

(٢) هى سنة للتالى والسامع بدون شروط عند الشافعية والحنابلة وواجبة عند الحنفية.

٧- من سورة النمل: ﴿ أَلاَّ يَسْجُدُوا للهِ الَّذِى يُخْرِجُ الخَبْءَ فِى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * اللهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ (٢٥، ٢٦).

٩- من سورة السجدة: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (١٥).

١٠- من سورة (ص): ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ، وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ (٢٤).

١١- من سورة فصلت: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ، لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (٣٧).

ملحوظات:

١- الشافعية والحنابلة آية الحج ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٧٧).

٢- عند غير المالكية ثلاث آيات أخر:

(أ) من سورة النجم: ﴿ أَفَمِنْ هَذَا الحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلاَ تَبْكُونَ * وَأَنتُمْ سَامِدُونَ * فَاسْجُدُوا لله واعْبُدُوا ﴾ (الآيات ٥٩-٦٢).

(ب) من سورة الانشقاق: ﴿ وَإِذَا قُرِىءَ عَلَيْهِمُ القُرآنُ لاَ يَسْجُدُونَ ﴾ (٢١).

(جـ) من سورة العلق: ﴿ كَلاَّ لاَ تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ﴾ (١٩).

* * *

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة فى الفرائض الخمس ولو فائتة وفى صلاة الجنازة وفى صلاة العيد والكسوف والاستسقاء سنة مؤكدة، وفى صلاة الجمعة شرط لصحتها، وفى التراويح مندوبة.

وهى أفضل من صلاة المنفرد لقوله ﷺ «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[١].

ويدرك ثوابها بركعة كاملة بسجديتها.

وتدرك الركعة مع الإمام بانحناء المأموم مع الإمام قبل أن يعتدل الإمام من ركوعه، ولا يشترط أن يطمئن مع طمأنينة الإمام، فإن اطمأن بعد رفع الإمام، جاز وأدرك الركعة.

الصلاة المعادة:

يندب لمن[٢] صلى منفرداً أو إماما لصبى، أن يعيد صلاته مأموماً مفوضاً لله عز وجل قبول أى الصلاتين، بشرط:

١- أن يكون مأموماً، فلو أعاد الصلاة إماماً، بطلت صلاة المأموين، ويعيدون صلاتهم أبداً.

٢- أن تكون الجماعة التى يعيد معها اثنين فأكثر، إلا إذا كان الإمام راتباً بمسجد.

٣- ألا تكون الصلاة مغرباً، ولا تعاد صلاة العشاء بعد صلاة الوتر.

ويحرم على المتخلف أن يشرع فى أى صلاة بعد الإقامة للإمام الراتب، إن أقيمت الصلاة للإمام الراتب بالمسجد يقطع كل مُصَلٍّ بالمسجد أو رحبته صلاته إن خشى فوات ركعة مع الإمام وإن لم يخش فوات ركعة مع الإمام فإن كان يصلى نفلاً أو فريضة غير المقامة أتم[٣].

وإن كان يصلى نفس الفريضة التى أقيمت ينصرف عن شفع ويدخل مع الإمام إلا إذا

---

(١) قال أحمد: صلاة الجماعة فى الفرائض الخمس المؤداة واجبة على الرجال الأحرار القادرين وقال بعض أصحاب الشافعية: الجماعة فرض على الكفاية.

- الحديث متفق عليه من رواية ابن عمر

(٢) قال الشافعية: يستحب لمن صلى منفرداً ثم أدرك جماعة أن يعيد معهم، ومن صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه قولان. يستحب أن يعيد وقيل لا يستحب.

(٣) قال الشافعية: إن حضر المصلى وقد أقيمت الصلاة لا يشتغل عنها بنافلة ويصلى مع الجماعة، وإن دخل المصلى فى صلاة نفل ثم أقيمت الجماعة فإن لم يخش فوات الجماعة أتم النافلة ثم دخل فى الجماعة وإن خشى فوات الجماعة قطع النافلة لأن الجماعة أفضل، وإن دخل فى فرض وقت كأن كان يصلى الظهر مثلاً ثم أقيمت الجماعة للظهر، فالأفضل أن يقطع صلاته ويدخل فى الجماعة.

كانت صلاة الصبح أو المغرب فإنه يقطعها ويدخل مع الإمام لئلا يصير متنفلاً بوقت نهى إلا إذا كان الباقى من صلاة الصبح أو المغرب ركعة واحدة فإنه يتم صلاته ويدخل مع الإمام فى صلاة الصبح ويخرج من المسجد فى صلاة المغرب، وإن دخل جماعة مسجداً فوجدوا الإمام الراتب قد صلى ندب لهم أن يخرجوا فيصلوا فى جماعة خارج المسجد إلا المساجد الثلاثة فإن الأفضل لهم أن يصلوا فرادى، ويكره للإمام إطالة الركوع لأجل داخل معه فى الصلاة لإدراك الركعة.

شروط الإمام:

١- يشترط أن يكون الإمام مسلماً، فلا تصح الصلاة خلف كافر.

٢- أن يكون ذكراً، فلا تصح إمامة المرأة للرجال ولا للنساء.

وتتميماً للفائدة: قال الشافعية والحنابلة: إمامة المرأة للنساء سنة، وقال الحنفية: صحيحة مع الكراهة.

٣- وأن يكون عاقلاً، فلا تصح خلف مجنون - إلا إذا كان يفيق من جنونه أحياناً، فصلى حال إفاقته، فصلاته صحيحة.

٤- وأن يكون غير مأموم، وبيان ذلك - إذا انتهت صلاة جماعة فقام واحد بعد سلام الإمام، يتم صلاته التي فاتته، ولم يحصلها مع الإمام، فجاء واحد خلفه، ونوى صلاة الجماعة معه، فصلاة المأموم الثانى باطلة[١]، أما المأموم الأول فصلاته صحيحة.

٥- وأن يكون غير متعمد الحدث - لا تصح الصلاة خلف إمام، قد تعمد الحدث فأخرج ريحاً أو غير ذلك - وتجب إعادة صلاة المأمومين.

- فإذا صلى ناسياً أنه أحدث وسلم من صلاته ثم تذكر، فصلاة المأمومين صحيحة، وصلاة الإمام باطلة[٢].

- إذا غلبه الحدث وهو فى الصلاة كأن خرج منه البول أو الريح، ثم لم يعمل إى عمل بعد الحدث، فخرج واستخلف واحداً من ورائه، ليكمل بهم الصلاة، فصلاة المأمومين صحيح.

---

(١) قال الشافعية والحنابلة: يصح الاقتداء بالمسبوق.

(٢) قال الشافعية: إذا أحدث الإمام ولو عمداً صح له أن يستخلف واحداً تصح إمامته.

وقال الحنابلة: إذا سبق الحدث الإمام بطلت صلاته وصلاة من خلفه سواء تعمد الحدث أم لم يتعمده.

٦- أن يكون قادراً على تأدية الأركان - فغير القادر لا تصح إمامته كالأخرس - أما إمامة العاجز لمثله فجائزة.

٧- أن يكون عالماً بما تصح الصلاة به من الأحكام، كشروط الصلاة وأركانها وسجود السهو. وغير ذلك[١].

٨- أن يحسن قراءة القرآن - أحكام القراءة - من نطق الحروف نطقاً سليماً وغير ذلك.

٩- أن يكون بالغاً، فلا تصح الصلاة خلف صبي[٢].

* وسيأتي في صلاة الجمعة زيادة شرطين آخرين هما:

١- أن يكون الإمام حرًّا فلا تصح خلف عبد.

٢- أن يكون مقيماً، فلا تصح خلف مسافر لم ينو إقامة أربعة أيام[٣] فأكثر، أو كان من خارج البلدة بحوالي ٢ / ١كم.

مكروهات الإمامة:

- تكره الصلاة خلف إمام فاسق مرتكب المعاصي[٤]، وقيل ببطلان الصلاة.

- وذي سلس بول سائل بصحيح - أما لمثله فجائزة[٥].

- أغلف - الذي لم يختتن، ومجهول الحال.

- ومجهول النسب - وخصيّ وهو مقطوع الانثيين ومأبون وهو المتشبه بالنساء أو من يتكسر في كلامه كالنساء، أو من كان يتلوط ثم تاب، أما المستمر على ذلك فهو أرذل الفاسقين فلا تصح الصلاة خلفه، كذلك تكره صلاة مأموم قدام الإمام إلا لضرورة[٦] ومن هو تحت والإمام فوق أو العكس لعدم تمكنهم من ملاحظة الإمام.

---

(١) لم يشترط الشافعية ولا الحنابلة ولا الحنفية هذا الشرط في الإمام.

(٢) قال الشافعية: يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز.

(٣) لم يشترط الحنفية هذين الشرطين: الإقامة والحرية في إمامة صلاة الجمعة.

(٤) قال الحنابلة: إمامة الفاسق غير صحيحة، إلا في صلاة الجمعة والعيد.

(٥) إمامة المعذور غير صحيحة عند الحنفية والحنابلة، وقال الشافعية: إذا كان العذر القائم لا تجب معه إعادة الصلاة، فإمامته صحيحة، ولو كان المقتدي سليماً.

(٦) اشترط الأئمة الثلاثة: الشافعية والحنفية والحنابلة عدم تقدم المأموم على الإمام، فإن تقدم بطلت الإمامة والصلاة.

وتكره صلاة رجل بين نساء (محارم كبنت وأخت وأم وخالة وعمة) وغير محارم، وهذا أشد في الكراهية[1]، وكذلك صلاة امرأة بين رجال.

-ويكره للإمام بعد أداء صلاة الجماعة أن يصلى النفل مكانه، بل إذا انتهت الصلاة استدار واستقبل المصلين بوجهه، وبعد ختم الصلاة يغير مكانه لصلاة السنة.

- تكره صلاة جماعة قبل جماعة المسجد - وتحرم أى صلاة إذا أقيمت الصلاة للجماعة.

- وتجوز الصلاة خلف إمام أعمى، وصلاة شافعى خلف حنفى وحنفى خلف شافعى وهكذا،أى تجوز إمامة صاحب المذهب المخالف للمأموم، ويجب على المأموم اتباعه لقوله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فلا فرق بين مذهب وغيره[2].

- وإمامة ألكن: وهو الذى لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها لعجلة أو غيرها، مثل أن يقلب الحاء هاء مثل - الهمد لله بدل الحمد لله، أو الضاد دالاً - مثل ولا الدالين بدل ولا الضالين أو الراء لاما - مثل (ذلك الكتاب لا ليب) بدل (ذلك الكتاب لا ريب)[3].

- وإمامة محدود: أي من أقيم عليه حد الشرب أو القذف أو الزنا أو غير ذلك.

- وإمامة عنين: وهو من له ذكر صغير أو من لا ينتشر ذكره.

- وإمامة صبى بمثله لا ببالغين.

- وإمامة مقطوع اليد أو الرجل أو الأشل.

وجاز الإسراع لإدراك صلاة الجماعة بلا هرولة أو جرى، لأن ذلك يذهب الخشوع، إلا فى صلاة الجمعة، فإذا خاف فوات الوقت، فليسرع بهرولة أو جرى ويستحب له ذلك.

وجاز قتل العقرب والحية والفأرة فى المسجد، وجاز إحضار صبى لا يعبث.

---

(١) قال الحنفية: محاذاه المرأة للرجل فى الصلاة، تبطل الصلاة.

(٢) اشترط الشافعية والحنفية أن تكون صلاة الإمام صحيحة فى مذهب المأموم.

(٣) اشترط الأئمة الثلاثة لصحة الإمامة أن يكون لسان الإمام سليماً، ويجب على غير سليم النطق أن يحاول جهده إصلاح لسانه، فإن عجز، فإن إمامته لا تصح إلا لمثله، أما إذا قصر ولم يحاول إصلاح لسانه، فصلاته باطلة فضلاً عن إمامته، غير أن الحنفية قالوا: إذا قرأ آيه من القرآن صحيحة، فإن صلاته لا تبطل.

وجاز ذهاب المرأة للمسجد لصلاة الجماعة، إلا إذا خشيت الفتنة كالمرأة الحسنة - فإذا كان للمسجد مكان منفصل للنساء وله مدخل خاص، فيجوز للجميع.

وجاز علو للمأموم على الأمام للضرورة، كمسجد مزدحم، وله دور آخر أو كان علوياً فيجوز الصلاة فيه خلف الإمام، وجاز علوالإمام بنحو شبر لضرورة، أو قصد تعليم المأمومين كيفية الصلاة - إما إذا قصد الكبر فالصلاة باطلة.

وجاز أن يختار واحداً من المصلين، لكى يبلغ خلف الإمام، بأن يرفع صوته بالتكبير والتحميد والسلام، وذلك فى الجماعة الكبيرة التى يخشى عدم وصول صوت الإمام إليهم.

شروط الاقتداء بالإمام:

١- أن ينوى المأموم الاقتداء، ويكفيه أن ينوى صلاة الجماعة.

٢- أن يتساوى المأموم مع الإمام فى نفس الصلاة، كظهر خلف ظهر، فلا يصح ظهر خلف عصر ولا مغرب[١].

- وفى صفتها - أى أداء خلف أداء وقضاء خلف قضاء فلا يصح صلاة أداء خلف قضاء ولا العكس.

- وفى زمنها - فلا يصح ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد ولا عكسه.

وتجوز صلاة نفل خلف فرض كركعتى الضحى خلف صلاة صبح بعد الشمس وركعتى نفل خلف صلاة سفرية.

٣- أن يتابع المأموم الإمام فى الصلاة - فإذا كبر الإمام وانتهى من تكبيره بدأ المأموم فكبر بعده وهذا فى كل صلاة قولاً وفعلاً، حتى يسلم الإمام تماماً، فيسلم المأموم.

فإذا ساوى المأموم إمامه فى تكبيرة الإحرام، وفى السلام، فالصلاة باطلة - وإذا ساوى المأموم إمامه فى الركوع والسجود وغير ذلك، وقد ورد فى الحديث «أنه يأتى يوم القيامة وجهه كوجه حمار» فيجب متابعة الإمام تماماً فى كل شىء، كما ورد فى

(١) قال الشافعية: لا يشترط اتحاد الإمام والمأموم فى نفس الصلاة فتصح صلاة الظهر خلف إمام يصلى العصر أو المغرب، ويصح أن يصلى ظهر يوم خلف يوم آخر، إلا أنه يكره صلاة أداء خلف قضاء وعكسه، ووافقتهم الحنابلة بشرط اتحادة الصلاة، فيصح ظهر يوم خلف ظهر يوم آخر، ولا يصح ظهر خلف عصر مثلاً.

الحديث الشريف، عن رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر كبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا سلم فسلموا».

من الذى يقدم للإمامة:

- يندب تقديم حاكم البلاد، أو نائبه، لو بمسجد له إمام راتب.
- ويندب تقديم صاحب المنزل إن كانت ستعقد به جماعة، والمستأجر على المالك لأنه إدرى ببيته ومالك لمنافعه، والأب على العم، والزائد فى الفقه، ولو كان عالماً بأحكام الصلاة فقط، وزائد فى الحديث الشريف، أى يحفظ الأحاديث ويرويها، والزائد فى قراءة القرآن - أى أكثر الموجودين قرآناً أو أشد إتقاناً أو أقوى من غيره فى مخارج الحروف، وزائد فى العبادة: أى أكثر الموجودين عبادة فى نوافل الخير، فإذا تساوى الجميع فى هذه الأمور فأكبرهم سناً فى الإسلام، فمعلوم النسب، فَحَسَن الخلق - فَحَسَن اللباس.

فإذا تساوى الجميع فيقدم الأورع والزاهد والحر.

كيفية الوقوف خلف الإمام

يقف المأموم الذكر ولو صبياً (مميزاً أن هذه صلاة وقربى إلى الله) عن يمين الإمام، ويستحب أن يتأخر عنه قليلاً إلى الخلف، حتى يتميز الإمام عن المأموم.

- إذا كان اثنين فأكثر فالوقوف خلف الإمام، إذا كان المأموم امرأة واحدة - صلت خلفه، وكذلك اثنتان فأكثر، صلين خلف الإمام، وليس عن يمينه.
- إذا كان هناك ذكور ونساء - صلى الذكور خلف الإمام، وصلى الإناث خلف الذكور.

ما يفعله المأموم المسبوق إذا جاء ووجد الإمام راكعاً أو ساجداً أو جالساً أو فى التشهد أو غير ذلك:

- إذا جاء المأموم، فوجد الإمام راكعاً - كبر تكبيرة الإحرام من قيام، ثم كبر للركوع، فإذا أدرك مع الإمام هذا الركوع، فتحتسب له هذه الركعة.
- وإذا وجد الإمام جالساً بين السجدتين، أو جالساً للتشهد - يكبر تكبيرة الإحرام من قيام، ثم يجلس بلا تكبير.

* * *

قضاء المأموم ما فاته

إذا انتهى الإمام من صلاته تماماً، بدأ المأموم فى قضاء ما فاته، فيقوم معتدلاً مكبراً.

- وقضاء ما فاته من صلاة، يكون كما فاتته تماماً، سراً أو جهراً، قولاً وفعلاً.
- إذا أدرك الإمام فى الركوع فى الركعة الأولى، فصلاته تامة، ولا يقضى شيئاً.

فى صلاة الصبح :

- إذا أدرك الركعة الثانية فبعد سلام الإمام، يقوم ويقضى الركعة الأولى بفاتحة وسورة جهراً، ويقنت فيها، وبعد تمامها يتشهد ويسلم.
- إذا لم يدرك الإمام فى الركعة الثانية، فبعد سلام الإمام يقوم ويصلى صلاة الصبح كاملة.

فى صلاة الظهر والعصر والعشاء :

- إذا أدرك المأموم مع الإمام ثلاث ركعات - فبعد سلام الإمام، يصلى الركعة التى فاتته بفاتحة وسورة، سراً فى الظهر والعصر وجهراً فى صلاة العشاء.
- وإذا حصل معه ركعتين، فبعد السلام، يقضى الركعتين.
- وإذا أدرك معه ركعتين، فبعد السلام، يقضى الركعتين الأوليين كما هما، سراً فى الظهر والعصر، جهراً فى العشاء.
- وإذا أدرك الركعة الأخيرة فقط - فبعد سلام الإمام، يقوم فيصلى ركعة بفاتحة وسورة، وبعد تمامها يجلس ويتشهد، ثم يقوم فيصلى ركعتين متتاليتين (فلا يتشهد بينهما) الأولى بفاتحة وسورة والثانية بفاتحة فقط، وبعد تمامهما يتشهد ويسلم.

فى صلاة المغرب :

- إذا أدرك المأموم مع الإمام ركعتين، فبعد سلام الإمام، يقوم فيصلى الركعة التى فاتته بفاتحة وسورة جهراً.
- إذا أدرك الركعة الأخيرة فقط، فبعد سلام الإمام، يقوم فيصلى ركعة بفاتحة وسورة جهراً، وبعد تمامها يجلس ويتشهد، ثم يقوم فيصلى الركعة الأخيرة بفاتحة وسورة جهراً، ثم يتشهد ويسلم.

من خاف أن يفوته ركوع الإمام:

من وجد الإمام راكعاً، وخاف إن استمر ماشياً للصف رفع الإمام من الركوع، يجوز له أن يركع قبل الصف (والمسافة المباحة) بمقدار صف أو صفين فقط، ثم يتحرك بقدميه حتى يدخل فى الصف إن أمكن، وكذلك من وجد مكاناً خالياً فى الصف الذى أمامه مشى إليه أو تحرك إليه وهو راكع ووقف فيه، أما إذا كان جالساً فلا يجوز.

وفى كل هذه الحالات يلزم مراعاة الصلاة والتأدب فى المشى والتحرك - وغير ذلك ينافى الخشوع المطلوب فى الصلاة.

من شك.. هل أدرك الإمام وهو راكع أم بعد الركوع، وتردد فى ذلك - يلغى هذه الركعة، ولا يعدها ثم يقضيها بعد سلام الإمام.

وكذلك من وجد الإمام راكعاً، ثم كبر تكبيرة الإحرام، وهو راكع - يلغى - هذه الركعة، ويقضيها بعد سلام الإمام.

* * *

الاستخلاف

وهو استنابة الإمام غيره من المأمومين، لتكميل الصلاة بهم، لعذر حصل له أثناء الصلاة.

حكمه:

أنه مندوب (مستحب)، إلا فى الجمعة فحكمه الوجوب.

العذر الذى يبيح للإمام الاستخلاف: (١)

ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- عذر خارج عن الصلاة، مثل: لو خاف الإمام أن يتلف له مال أو حيوان أو زرع أو

---

(١) قال الشافعية: يحق للإمام أن يستخلف، ولو بدون سبب.

وقال الحنفية: سببه سبق حدث اضطرارى.

وقال الحنابلة: يجوز للإمام أن يستخلف لعذر، وليس لمن سبقه الحدث أن يستخلف لبطلان صلاته.

غير ذلك، أو يضيع بسبب سرقة أو غضب.

٢- عذر يمنع الإمام: كعجز عن القيام أو الركوع، أو لحصول رعاف أى نزول دم من الأنف فى أثناء الصلاة.

٣- عذر يبطل الصلاة: كالبول أو الريح أو غيرهما فى أثناء الصلاة، أو تذكر أنه أحدث بولاً أو ريحاً أو غيرهما قبل الصلاة.

عند حصول شيء من هذه الأعذار السابقة يأخذ الإمام واحداً من المأمومين فى الصف الأول، أو غيره، ويقدمه للإمامة، ويبدأ الخليفة من حيث انتهى الإمام - مثل لو قرأ الإمام الفاتحة ثم استخلفه، وكان فى الركعة الأولى أو الثانية، فيقرأ الخليفة السورة، ثم يركع، وهكذا.

ويشترط فى المأموم الذى يستخلفه الإمام، أن يكون قد أدرك مع الإمام جزءاً من الصلاة يعتد به قبل حصول العذر، أما لو جاء بعد حصول العذر، فلا يجوز استخلافه.

وإذا تقدم أى واحد من المأمومين وكمل الصلاة، فالصلاة صحيحة، وإذا كمل كل مأموم صلاته وحده، فالصلاة صحيحة، وإذا كمل بعضهم منفردين، وبعضهم بإمام، فالصلاة صحيحة.

والخليفة إما أن يكون قد أدرك مع الإمام الصلاة من بدايتها، فيتم الصلاة ويسلم - وهذا واضح.

وإما أن يكون قد فاته شيء من الصلاة، مثل أن يكون قد أدرك مع الإمام الركعة الثانية، ففاتته الأولى: فعندما ينوب عن الإمام، ويكمل الصلاة مع المأمومين، وعند التشهد الأخير يشير للمأمومين (بيده وإذا لم يفهموا، كلمهم، ولا شيء عليه) أن ينتظروا ولا يسلموا، حتى يأتى بالركعة التى فاتته - ويظل المأمومون جالسين حتى يكمل صلاته، ثم يتشهد، ويسلم فيسلمون معه.

* * *

قصر الصلاة وجمعها

قصر الصلاة: [1]هو رخصة من الله تعالى، وتكون فى الصلاة الرباعية: كالظهر والعصر والعشاء، ولا قصر فى الصبح ولا المغرب.

سبب القصر: السفر الجائز شرعاً، فلا يقصر الصلاة من سافر لقتل أو سرقة أو غصب أو ما شابه ذلك.

مسافة القصر: قدرها الفقهاء الأربعة ببريد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، أو ستة عشر فرسخاً (ثمانية وأربعون ميلا)، والميل ستة آلاف ذراع، وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً، وهى تقدر ذهاباً فقط، براً أو بحراً أو جواً - والعبرة بالمسافة لا بوسيلة السفر، فيجوز القصر ولو كان السفر بالطائرة، مهما كانت سرعتها.

ويبدأ قصر الصلاة ما دام قد جاوز حدود بلده، وينتهى عند حدود بلده التي سافر منها.

إذا نوى المسافر أن يقيم فى بلد قريب مدة أربعة أيام، فلا يقصر الصلاة.

فمثلاً: رجلاً يريد السفر مسافة ألف كيلو متر، ولكن نوى زيارة أولاده وأهله وأصحابه فى الطريق على مسافة: ٣٠ أو ٤٠ أو ٥٠ كيلو، والإقامة عندهم أربعة أيام فأكثر، فهذا لا يقصر الصلاة، أما إذا نوى الإقامة أقل من أربعة أيام فيقصر الصلاة[2].

أما إذا لم ينو الإقامة، واضطر أن يقيم لظروف خارجة عن إرادته، فيقصر الصلاة.

* * *

الجمع والقصر

يجوز جمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، جمع تقديم وتأخير.

ولا يجوز جمع العشاء مع الصبح، ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب.

من أراد السفر بعد صلاة الظهر مثلاً فى الساعة الثانية، ويخشى أن يصل بعد الغروب،

---

(١) قال الحنفية: القصر عزيمة فى السفر

(٢) قال الحنفية: نية الإقامة المانعة من القصر مدتها خمسة عشر يوماً.

فيصلى الظهر، ثم يصلى العصر بعده مباشرة بنية الجمع - وهذا هو جمع التقديم، أما إذا كان السفر قبل الظهر فى الساعة الحادية عشرة، وكان الوصول عادة بعد العصر، فعندما يصل - يصلى الظهر والعصر، جمع تأخير.

وهكذا يكون الجمع فى المغرب والعشاء تقديماً إذا كان سيصل بعد الفجر أو قربه، وتأخيراً إذا سافر بعد المغرب ويصل بعد العشاء [١].

* * *

صلاة الجمعة

ميزت هذه الصلاة عن غيرها، وسميت بهذا الاسم، لما جمع فيها من الخير، واجتماع الناس على طاعة الله تعالى.

وهى الوحيدة التى جاء القرآن بسورة خاصة لها، وسماها باسمها (سورة الجمعة).

وقال الحق تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِى لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

حكمها: وصلاة الجمعة فرض على الذكر الحر المقيم السالم من الأعذار، أما البلوغ والعقل، فهما شرطان فى عموم الصلاة.

ولا تصح إلا من جماعة مستوطنين ببلد لا فى خيمَ من شأنهم الارتحال، وكان عددهم فى صلاة الجمعة[٢] اثنى عشر رجلاً غير الإمام من المقيمين فى البلد، وأن يكونوا باقين مع الإمام إلى السلام، فلو فسدت صلاة واحد منهم قبل السلام، بطلت الجمعة.

ولا تصح أفراداً مستقلين، بل لابد من إمام مقيم يخطب ويصلى بهم، إلا لعذر.

ولا تصح إلا بخطبتين، يجلس بينهما من قيام بعد الزوال داخل المسجد قبل الصلاة، وأن يحضر الخطبتين عدد لا يقل عن اثنى عشر رجلاً.

---

(١) قال الحنفية: لا يجوز الجمع إلا للحاج إذا صلى وراء الإمام، فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة، ويجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

(٢) قال الشافعية والحنابلة: أقل الجماعة فى صلاة الجمعة أربعون، وقال الحنفية: ثلاثة غير الإمام.

وأن تكون باللغة العربية، ولو كان المصلون لا يعرفون اللغة العربية، وأن تكون جهراً يسمعها الناس.

ولا تصح صلاة الجمعة إلا فى المسجد الجامع، فلا تصح فى البيوت، ولا فى براح الأرض، ولا فى دكان ولا رحبة الدار، فإن تعددت المساجد، فالصلاة فى المسجد العتيق أى الذى أقيمت فيه أول جمعة أولى من الصلاة فى غيره.

وتصح الصلاة فى رحبة المسجد، وفى الأماكن المتصلة به، وفى الطرق المؤدية إليه، بشرط أن تكون الصفوف متصلة.

آداب الجمعة:

وهى تشتمل على سننها ومستحباتها من وقت الاستعداد لها إلى الانتهاء منها:

(أولاً) يحسن هيئته: فيقص شاربه وأظفاره، وأن يحلق عانته (الشعر المحيط بالفرج) وأن ينتف إبطيه.

(ثانياً) الغسل لكل مُصَلٍّ: ولو لم تلزمه صلاة الجمعة كالمسافرين والنساء، ووقته من طلوع فجر يوم الجمعة إلى قبيل الظهر، ويستحسن أن يكون متصلاً بالرواح إلى المسجد.

(ثالثاً) أن يلبس أحسن ثيابه وأنظفها: ويفضل الأبيض إن وجد، وأن يتطيب ويتسوك بالمسواك حتى يكون فمه طيباً، فإن لم يوجد فبأى شيء كالمعجون مثلاً.

(رابعاً) أن يذهب إلى المسجد مبكراً مشياً فى الذهاب فقط إذا قدر على المشى، وإلا فيركب.

آداب الجمعة فى داخل المسجد:

إذا دخل المسجد مبكراً، صلى ركعتين تحية للمسجد، ثم له أن يقرأ القرآن، أو يسبح أو يذكر الله، أو يتنفل ركعتين ركعتين، أو يصمت مفكراً فى عظمة الله أو غير ذلك مما يشغل قلبه ولسانه بالله تعالى.

فإذا أذن لصلاة الجمعة - يقول كما يقول المؤذن، ثم يصلى على النبى ﷺ، ولا يتنفل[1]، بل يظل جالساً حتى يؤذن المؤذن الأذان الثانى بعد صعود الإمام على المنبر، ومن هنا يجب الإنصات تماماً وعدم الانشغال بأى شىء، وحرم عليه الكلام، حتى ولو وجد واحداً يتكلم، فلا يقول له اسكت، ولو عطس واحد فلا يقول له يرحمك الله، فإذا عطس هو، وقال له واحد: يرحمك الله، فلا يرد.

ويحرم أن يرد السلام على من سلم عليه، وأصلاً يحرم على الداخل بعد صعود الإمام المنبر أن يلقى السلام، ويحرم الأكل والشرب، ويحرم التنفل حتى نهاية الخطبتين، أي لا يجوز له أن يتنفل بين الخطبة الأولى والثانية عند جلوس الإمام.

ويحرم بيع وشراء وإجارة وشركة وغير ذلك من أنواع التعاقد، فإذا وقع شىء من ذلك، فهو باطل ويأثم فاعله.

الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجمعة:

١- شدة المطرْ والوحل.

٢- المرض الذى لا يستطيع به أن يذهب إلى المسجد.

٣- تمريض المريض، وملاحظته لعدم وجود من يعتنى به غيره.

٤- شدة مرض قريب أو زوجة أو صديق أو غير ذلك مما يهمه أمره، وإن وجد من يعوله ويلاحظه.

٥- الخوف على المال أو العرض إن ترك بيته.

٦- عدم وجود ثوب يذهب به للصلاة، فلا يتأتى أن يذهب عريان.

٧- إذا كانت ثيابه غير نظيفة وكريهة الرائحة يتأذى منها الناس، أو كان كريه رائحة الفم من أكل بصل أو ثوم، ولا يجد ما ينظف فمه، فيجب أن يمتنع الإنسان عن أكل شىء من شأنه أن يبعث الرائحة الكريهة فى الفم كالثوم والبصل.

٨- عدم وجود القائد للأعمى، إن كان لا يهتدى بنفسه، أما إذا كان متعوداً على الطريق ويعرفه، فلا عذر له.

* * *

صلاة الخوف

وهى سنة وتكون فى حال القتال الجائز شرعاً، وهو قتال البغاة والمعتدين القاصدين إراقة الدماء وهتك الأعراض وسلب الأموال.

وتصلى قصراً فى الرباعية (الظهر والعصر والعشاء)

كيفيتها:

يقسم الإمام المصلين قسمين، ويعلمهم كيفية الصلاة:

(أولاً) بعد الأذان والإقامة يصلى بالقسم الأول ركعتين فى الظهر والعصر والمغرب، أو ركعة فى الصبح، ثم يتشهد ويتشهدون معه، ثم يقوم ويظل واقفاً فى فى الركعة الثالثة ويدعو الله أو يسكت.

أما المأمومون فيتمون صلاتهم أفراداً ويسلمون وينصرفون عقب السلام لمواجهة العدو للقتال، فتأتى الطائفة الثانية التى كانت تجاه العدو فتحرم خلفه، فيصلى بهم ما بقى له، فإذا يلم قضوا ما فاتهم من الصلاة من ركعة أو ركعتين على يحسب عدد ركعات الصلاة بفاتحة وسورة، ثم يسلمون.

إذا لم يمكن ترك القتال:

فبقدر الاستطاعة: فإذا أمكن الصلاة بالإيماء أى إشارة الرأس فى حالة الركوع والسجود، ويكون السجود أخفض قليلاً من الركوع، وذلك أفراداً من غير جماعة لتعذرها وقت القتال، ويجوز أن يمشى وهو يصلى للضرورة، وأن يسرع فى المشى وأن يجرى ويجوز أن يصلى وهو يقاتل ويتكلم مع زملائه أو قائده بخصوص أوامر القتال أو توجيهات جديدة أو غير ذلك، ويجوز أن يمسك سلاحه أو يركب دبابته وهو يصلى أو سيارته الحربية أو غواصته أو مصفحته أو طائرته أو غير ذلك.

يجوز أن ينبطح على بطنه أو ظهره أو جنبه، وعلى كل حال فصلاة المقاتل حال القتال تجوز بأى صورة من الصور، ولو كان متلطخاً بالدم.

يقول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوات والصَّلاَة الوُسْطَى وَقُومُوا لله قَانتينَ ۞ فَإنْ

خـفْـتُمْ فَـرِجَـالاً أو رُكْـبَـانًا فـإذا آمَـنْتُمْ فَـاذْكُـرُوا الله كَـمَـا عَلَّمَكُمْ مَـا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

فإذا أنتهى القتال، وعاد الأمن، فيجب الإتمام على الوضع الطبيعى للصلاة لشروطها وأركانها، وتكون سفرية فى السفر، أو تامة فى الحضر.

* * *

صلاة العيدين

١-صلاة عيد الفطر فى أول يوم من شهر شوال عقب رمضان.

٢-صلاة عيد الأضحى فى اليوم العاشر من شهر ذى الحجة، وهى سنة مؤكدة على كل ذكر بالغ حر مقيم (٢).

وقتها: من بعد طلوع الشمس قدر رمح (أى بحوالى ثلث ساعة إلى نصف ساعة تقريباً).

٣-وهى ركعتان الأولى: يكبر تكبيرة الإحرام وبعدها ست تكبيرات (٣)، فيكون التكبير سبعاً، وفى الركعة الثانية: يكبر خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام من الركعة الأولى.

إذا جاء المأموم، فوجد الإمام قد انتهى من التكبير وبدأ فى القراءة - فإذا كان ذلك فى الركعة الأولى كبر سبعاً وحده سرّاً، وإذا كان فى الركعة الثانية كبر خمساً غير تكبيرة الإحرام، ويرفع يديه عند تكبيرة الإحرام فقط.

آداب صلاة العيدين:

يستحب إحياء ليلة العيد الأصغر والأكبر من صلاة وذكر وتسبيح واستغفار فى أى

---

(١) البقرة: آية (٢٣٨، ٢٣٩).

(٢) صلاة العيد واجبة عن من تجب عليه الجمعة عند الحنفية، وقال الحنابلة: فرض كفاية على كل من تلزمه الجمعة، وقال الشافعية: هى سنة مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة وتسن جماعة.

(٣) قال الشافعية: يزيد سبع تكبيرات بعد الإحرام ودعاء الاستفتاح فى الركعة الأولى.
وقال الحنفية: يكبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام فى الأولى، وثلاث تكبيرات فى الثانية بعد القراءة وقبل الركوع.

جزء من الليل ويستحب في الثلث الأخير من الليل، وكما ورد في الحديث الشريف: «إن لله في أيام دهركم نفحات فتعرضوا لها».

الغسل:

يستحب الغسل - ووقته من السدس الأخير من الليل إلى قبيل صلاة العيد.

ويستحب التطيب والتزين بالثياب الجديدة إظهاراً لنعمة الله والشكر عليها.

ويندب أيضاً للصبيان والنساء في البيوت - قال ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».

ويندب أن يفطر قبل ذهابه للمصلى في عيد الفطر على تمر وتراً إن وجد أو ماء، أما في عيد النحر، فلا يفطر قبل الصلاة.

ويستحب المشي في ذهابه، لا في رجوعه، ويستحب أن يرجع في طريق أخرى غير التي ذهب منها.

ويستحب الجهر بالتكبير لإظهار الشعيرة من وقت خروجه من بيته، ويستمر على التكبير حتى يذهب إلى مكان الصلاة، ويكبر الجميع حتى وقت الصلاة.

ويستحب أن تكون الصلاة في صحراء لا في المسجد إلا للضرورة - ماعدا مكة، فصلاة العيد في المسجد الحرام أفضل من غيره.

ويستحب قراءة سورة: سبح اسم ربك الأعلى في الركعة الأولي، أو سورة: هل أتاك حديث الغاشية، وفي الركعة الثانية: أما سورة الشمس وضحاها أو سورة: والليل إذا يغشى.

والصلاة قبل الخطبة:

والخطبة - كالجمعة - خطبتان يجلس في أول الأولى وأول الثانية.

ويبدأ الخطبتين بالتكبير بلا حد ثلاثة أو سبعة أو غير ذلك، ويكبر الخطيب أثناء الخطبة الأولى والثانية.

ويكره التنفل قبلها وبعدها في صحراء، لا في المسجد، ويجوز التكبير في عيد الأضحى خاصة.

يستحب التكبير عقب كل صلاة مفروضة حاضرة من ظهر يوم عرفة إلى صبح اليوم الرابع.

فلا يكبر بعد النفل ولا بعد القضاء.

صيغة التكبير:

الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله الله أكبر ولله الحمد

* * *

صلاة الكسوف والخسوف

الكسوف: ذهاب ضوء الشمس كله أو بعضه.

والخسوف: ذهاب ضوء القمر كله أو بعضه.

وحكمها: أنها سنة.

١- وصلاة الكسوف: ركعتان مخصوصتان يزاد فيها ركوع وقيام فى كل ركعة.

وكيفيتها: أن يقرأ بعد تكبيرة الإحرام الفاتحة وسورة (أى سورة)، ثم يركع، ثم يرفع، فيقرأ الفاتحة وسورة (أى سورة) ثم يركع مرة أخرى، ثم يرفع، ويسجد السجدتين كالمعتاد، ثم يفعل فى الركعة الثانية كما فعل فى الركعة الأولى، ويتشهد ويسلم.

وتجوز صلاتها فرادى وجماعة فى المسجد لا فى الصحراء، أى صلاة الكسوف.

ووقتها: من حل النافلة إلى الزوال، وهى صلاة سرية، وهى بلا أذان ولا إقامة.

ويستحب تطويل القراءة والركوع بمقدار القراءة.

ويستحب أن تكون من جماعة، وأن يكون وعظ بعدها، يشتمل على الثناء على الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك.

٢- وصلاة الخسوف: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر أى الليل كله، ولا يشترط أن تكون فى جماعة.

* * *

صلاة الاستسقاء

تسن صلاة ركعتين، يجهر فيهما الإمام، يقرأ في الأولى: سبح اسم ربك الأعلى بعد الفاتحة، ويقرأ في الثانية: بسورة والشمس وضحاها.

وتسن عند الحاجة إلى الماء في وقت الجدب والمحل، وكذلك عند الحاجة إلى الماء لشرب إنسان أو حيوان أو عند الحاجة إلى الازدياد منه، وكذا إذا كان الجدب في محل غير محلهم، فيسن للمسلمين أن يصلوا صلاة الاستسقاء من أجل إخوانهم.

وتصلى في المصلى في وقت الضحى، وتكرر إن تأخر المطر.

ويخرجون إليها مشاة، بثياب مبتذلة، متواضعين مشاة ومعهم الصبيان المميزون والنساء، إذا لم تخش الفتنة، ثم يخطب الإمام خطبتين كخطبتي العيد، يستبدل التكبير فيها بالاستغفار، يستقبل الناس فيهما بوجهه، ويجلس بينهما جلسة خفيفة، ويبالغ في الدعاء، ثم يستقبل القبلة قائماً والناس جلوس، ويحول رداءه بحيث يرد ما على عاتقه الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، ولا يقلب رداءه، فلا يجعل الأعلى أسفل، ولا الأسفل أعلي.

ويندب أن تكون الخطبة على الأرض، لا على المنبر.

ويندب صيام ثلاثة أيام قبل الاستسقاء، وكذا تندب الصدقة.

* * *

الجنائز

ما يفعل بالمحتضر:

يندب لمن حضر عند المحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى، وأن يلقنه الشهادتين بلطف ولا يلح عليه، بأن يقول عنده: «أشهد أن لا إله إلا الله» ولا يقول: قل........، ولا يكرر التلقين عليه إن نطق بهما، إلا إذا تكلم بكلام أجنبي.

ويندب وضعه على شقه الأيمن، عند شخوص بصره ووجهه إلى القبلة، فإن لم يكن وضعه على جنبه الأيمن، وضع على ظهره ورجلاه إلى القبلة.

ويندب إحضار أحسن أهله وأصحابه، ولا يكون فيهم جنب، ولا حائض، ولا نفساء، وندب إحضار طبيب.

ويدعو الحاضرون لأنفسهم وللميت، ولا يبكون، وإذا خرجت روحه، فيندب تغميض عينيه، وشد لحييه، ويرفع عن الأرض، ويستر بثوب، ويسرع في تجهيزه إلا الغريق والمصاب في حادثة: أو الميت فجأة حتى تظهر إمارات التغير وتحقق الموت.

الغسل:

غسل الميت المسلم فرض كفاية، فإن تعذر غسله يُيَمَّم، ولا يغسل السقط الذى لم تستقر حياته بعد ولادته[1].

ولا يغسل الشهيد الذى مات فى المعركة الحربية لإعلاء كلمةالله[2].

وكل من جاز تغسيله جازت الصلاة عليه.

الغاسل:

يغسل كل واحد من الزوجين الآخر، ثم الأقرب فالأقرب من أوليائه، ثم أجنبى، ثم امرأة أجنبية، ثم محرم يباشر جسدها بخرقة بعد سترها.

التيمم:

إذا انعدم الماء، أو لم يوجد غاسل من المذكورين، يمم الميت الذكر إلى مرفقيه، والمرأة إلى كوعيها، وكذا إذا خيف من صب الماء عليه يتقطع جسده أو يتسلخ.

ما يفعله الغاسل:

١- يجب على الغاسل: أن يستر عورة الميت التى لا يحل له النظر إليها، وندب تجريده من ثيابه، ووضعه على مكانه مرتفع.

ويندب وضع سدر على الماء، ثم يدلك به جسده، ثم يفاض الماء عليه، وهذه هى الغسلة

---

(١) قال الشافعية: إذا نزل ميتاً بعد تمام مدة الحمل ستة أشهر وجب تغسيله، وإن كان قبلها فإن علمت حياته وجب غسله وإن لم تعلم حياته، فإن ظهر بعض خلقه وجب غسله دون الصلاة عليه.

وقال الحنفية: إن نزل ميتاً تام الخلق يغسل، وإلا فلا يغسل، بل يصب عليه الماء ويلف فى خرقة، أما الحنابلة فلم يفرقوا بين النازل حياً أو ميتاً وقالوا: إن نزل بعد أربعة أشهر وجب تغسيله، وإن نزل قبلها لا يغسل.

(٢) ألحق الحنفية والحنابلة بالشهيد من قتل مدافعاً عن نفسه أو ماله بمحدد.

الأولى، ويندب جعل الغسل وتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، ولا يعاد الغسل إن خرج من الميت نجاسة بعد غسله، وتغسل النجاسة فقط.

٢- ويندب عصر بطنه حال الغسل برفق، والإكثار من صب الماء في حال غسل مخرجيه.

٣- ويندب توضئته في أولى الغسلات بعد إزالة ما عليه، وتعهد أسنانه وأنفه.

٤- ويندب وضع كافور في الغسلة الأخيرة.

٥- ويندب اغتسال الغاسل بعد فراغه من غسله[١].

الكفن:

يندب أن يكون الكفن أبيض، ويبخر بالعود، وأن يكون أكثر من ثوب واحد، والثلاثة أفضل.

كفن الذكور: خمسة ثياب.

ويلبس قميصاً وعمامة فيها عذبة تجعل على وجهه، وإزاراً، ولفافتين.

كفن الأنثى: سبعة.

وتلبس إزاراً وقميصاً وأربع لفائف وخماراً.

ويوضع عطور داخل كل لفافة، ويندب أن يكون الكفن مما يلبسه في الجمعة.

تشييع الجنازة:

يندب تشييع الميت مشياً على الأقدام، ويمشي المشيعون أمام الجنازة، وأن يسرعوا في المشي بوقار لا بهرولة، ويتأخر الراكب عنها، ويستر نعش المرأة بقبة من جريد، ويلقى عليه ثوب.

صلاة الجنازة:

يوضع الميت تجاه القبلة ورأسه عن يمين الإمام، ويقف الإمام وسط الذكر وحذو منكبي المرأة، ثم ينوي الصلاة على هذا الميت، ثم يكبر أربع تكبيرات، يرفع يديه عند التكبيرة الأولى فقط، ويدعو بينهن، ويسلم[٢] بعد الرابعة.

---

(١) قال أحمد: غسل الميت ينقضي الوضوء.

(٢) عند الشافعية والحنابلة: يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو للميت بعد الثالثة، ويدعو بعد الرابعة للمؤمنين ولنفسه ثم يسلم.

الدعاء:

الحمد لله الذى أمات وأحيا، وهو على كل شىء قدير، اللهم صل على محمد على آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد.

اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنها أجره، ولا تفتنا بعده. ويندب أن يكون الدعاء سراً.

الدفن:

يندب اللحد فى الأرض الصلبة، وهو أن يحفر فى أسفل القبر جهة قبلته من المغرب للمشرق، بقدر ما يوضع فيه الميت.

ويندب فى الأرض الرخوة الشق، وهو أن يحفر وسط القبر بمقدار الميت، ويسد باللبن وهو الطوب النيىء، وإن لم يوجد يسد بلوح من خشب.

ويقول واضعه: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، اللهم تقبله بأحسن قبول.

التعزية:

يندب للناس تعزية أهل الميت، وتهيئة طعام لهم، ويندب لأهله التصبر والتسليم للقضاء.

وهناك أدعية كثيرة واردة فى هذا.

وعند الحنفية لا يقرأ الفاتحة.

تمت بعون الله.

* * *

الفهرست